

**الاستقصاء**  
**لحديث الاعتكاف في مساجد**  
**الأنبياء**

**جم**

**قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي**

غفر الله له ولوالديه

**المدرس بمعهد بلال الإسلامي / كاكيري**

عام: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)



بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (١) والصلاة والسلام على محمد خير من اعتكف هو وأصحابه وأزواجه من بعده وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فهذا إنباء في حديث تخصيص الاعتكاف في مساجد الأنبياء، حاولت أن أستقصي فيه كل ما يتعلق بحديث حذيفة رضي الله عنه القائل: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وتكلمت عليه من النواحي الآتية:

سياق أسانيد حديث حذيفة من كتب السنة الموجودة عندنا.

بيان متون هذا الحديث.

بيان وجوه الاتفاق مع وجوه الاختلاف في المتون.

بيان ما أعل به هذا الحديث عند من أعله.

الإشارة إلى من صحح الحديث ووجوه الضعف في قوله أو

(١) [البقرة: ١٨٧].

عدمها.

بيان الراجح في هذا الحديث الرفع أو الوقف مع ذكر وجوه

الترجيح.

ذكر من قال بهذا الحديث من السلف وتوضيح وجه صحة قوله

أو عدمها.

وقد أسميت هذا البحث المتواضع بـ: (الاستقصاء لحديث

الاعتكاف في مساجد الأنبياء).

وقد استدعاني للكتابة في الموضوع المذكور آنفا عدة أمور، أهمها

ما يلي:

الأول: أهمية موضوع الاعتكاف، فلا شك أن الاعتكاف عبادة

عظيمة، وقربة جليلة، له منافع جمّة، وحكم عديدة، بعضها دينية،

وأخرى أخروية، لم يضعه النبي ﷺ منذ مقدمه إلى المدينة إلى أن توفاه

الإله الأحد المتفرد بالبقاء.

الثاني: رغبة كثير من الناس في هذا العصر عن هذه العبادة

العظيمة استنادا على قول المصححين، دون تقصُّ في الراجح.

الثالث: محاولة معرفة ما يتعلق بهذا الحديث رواية ودراية.

الرابع: كثرة التراع بين الشباب حول مشروعية الاعتكاف في

غير المساجد الثلاثة، وخاصة في العشر الأواخر من رمضان.

الخامس: أردت بهذا البحث المتواضع أن يكون جوابا للأسئلة

التي يتساءل عنها الكثير.

منها: هل حديث حذيفة في الاعتكاف في المساجد الثلاثة

صحيح أم غير صحيح؟

وإذا كان صحيحا، فهل معناه: أنه يعني عدم الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة كما قال به البعض، أم له معنى آخر غير هذا؟.

هل صح عن أحد من السلف القول بظاهر حديث حذيفة أم

لا؟

وما السبب الذي دعا العلماء إلى القول بخلاف هذا الحديث لو

صح؟

وغيرها من الأسئلة التي سترى الإجابة عنها في هذا البحث واضحة جلية.

هذا؛ وقد كتبت في الموضوع بعض الرسائل لما انتشر عن بعض علمائنا المعاصرين القول بظاهر حديث حذيفة، بعضها في تأييد القول بظاهر حديث حذيفة، وبعضها في نصر القول بجواز الاعتكاف في كل مسجد.

ومنها ما يلي:

١- إيضاح الدلالة في تخريج وتحقيق حديث "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" للشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصائي.

٢- كتاب الإنصاف في أحكام الاعتكاف، للشيخ علي حسن عبد الحميد الحلبي.

٣- دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف، للشيخ جاسم بن سليمان الدوسري.

- ٤ - حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة دراسة فقهية  
حديثية للدكتور كمال قالمي.
- ٥ - بلغة ذوي الإنصاف في حقيقة حديث الاعتكاف،  
للدكتور خالد محمود الحايك.
- ٦ - الإغاثة بطرق حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة،  
لمحمد بن عبده آل محمد.

ومما لها علاقة بالموضوع:

- ٧ - الاعتكاف في ظل الكتاب والسنة، ليحيى إسماعيل عيد.
- ٨ - كتاب الصحيح المسند من أحاديث الصيام، للشيخ  
الحدائي.

وقد حاولت أن يكون هذا البحث مفيدا في موضوعه، يعطي  
ثمرا يانعة، مع تحقيقه للهدف المنشود الذي من أجله كتب.  
وأخيرا أرجو ممن وقف على خطأ فيه أو تقصير أن لا يتردد في  
إهداء ذلك إلي، وله مني الدعاء، والشأن الحسن {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا  
اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} (٢).

كتبه العبد الفقير إلى عفو مولاه الكريم  
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

[kulumbakiyingikassim@gmail.com](mailto:kulumbakiyingikassim@gmail.com)

٣ / ٦ / ٢٠١٤ م

(٢) [هود: ٨٨].

اعلم أرشدك الله لطاعته، ووفقك لكل ما يرضاه ويحبه، ويهديك  
لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ أن حديث: "لا اعتكاف إلا في المساجد  
الثلاثة..."

روي هذا الحديث مرسلا من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن  
مسعود وحذيفة.

وموصولا من طريق آخر غير طريق إبراهيم، وهو طريق أبي وائل  
سلمة بن شقيق.

وقد روي من طريق التزالي بن سخريرة، عن حذيفة رضي الله عنه، متصلا  
تفرد به عنه جوير بن سعيد ضعيف جدا، وسيأتي.

أما طريق إبراهيم بن يزيد النخعي فقد جاء هذا الأثر موقوفا عن  
حذيفة رضي الله عنه، قولا واحدا لا يختلف الرواة في ذلك، إلا ما وقع لبعضهم  
من خطأ في لفظ هذا الحديث يحتمل رفعه، وليس كذلك.

كذا جاء موقوفا من قوله من طريق سعيد بن المسيب.

أما طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، فقد جاء هذا الأثر عن بعض  
الرواة عن سفيان بن عيينة موقوفا وعن بعضهم مرفوعا، مع وجود نوع  
من الاضطراب في متنه.

وقد روي على وجهين مرفوعا وموقوفا.

والوجهان وردا من طريق جامع ابن أبي راشد، ووجد بعض  
الاختلاف منه في متنه كما سيأتي:

أما طريق إبراهيم فهو موقوف وجهها واحدا، وفي ألفاظه  
اختلاف يسير.

وإليك دراسة الأثر، سندا ومتنا، وبيان الصحيح في ذلك.

أولاً: ذكر طريق إبراهيم النخعي المرسل والموقوف.

روى هذا الأثر عن إبراهيم النخعي كل من:

المغيرة بن مقسم،

وعبد الملك الأعور،

وواصل بن حيان الأحذب ثلاثتهم عن إبراهيم النخعي.



أولاً: طريق المغيرة بن مقسم.

أخرج هذا الطريق الطحاوي.

رواها عن المغيرة كل من:

شعبة بن الحجاج،

وسعيد بن منصور،

وأبي عوانة وضاح بن عبدالله اليشكري، لكنه خالف الأولين في

المتن.



أ- رواية شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم.

أخرج هذه الرواية الطحاوي:

١- قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، أن حذيفة دخل على ابن مسعود، فقال: "إني مررت بناس بين دارك ودار أبي موسى قد اعتكفوا". فقال ابن مسعود: "لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا، وعلموا وجهلت؟" قال: فقال: "أما بلغك أنه لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، أو إلا في ثلاثة مساجد: مسجد المدينة، ومسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس"<sup>(٣)</sup>.

وقوله: "أما بلغك" تفرد به شعبة عن جميع الثقات، فهو من أوهامه كما ستري أن كل رواية هذا الأثر ذكره بلفظ: "أما علمت". وقد يكون هذا الوهم ممن بعده، وهو سعيد بن عامر الضبي، فإنه وإن كان ثقة مأمونا، إلا أن أبا حاتم قال فيه: كان سعيد رجلا صالحا، وكان في حديثه بعض الغلط<sup>(٤)</sup>.

(٣) (أحكام القرآن للطحاوي: (١/ ٤٦١) كلهم ثقات.

(٤) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: (٤/ ٤٨).



ب- رواية سعيد بن منصور عن المغيرة.

أخرج هذه الرواية صاحب (المغني) من (سنن سعيد بن منصور):

٢- قال سعيد: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: "دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنه؟ فقيل: قوم معتكفون.

فانطلق إلى ابن مسعود، فقال: "ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟"

فقال عبدالله: "فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت".

فقال حذيفة: "لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد:

المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ" (٥).

ورواته كلهم ثقات.

وقد رواه عن المغيرة، أبو عوانة بمتن مغاير لما تقدم.

(٥) (المغني) لابن قدامة: (٣/ ١٢٧).



## ج- رواية أبي عوانة عنه.

أخرج هذه الرواية الطبراني في (المعجم الكبير).

٣- قال الطبراني: حدثنا علي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن حذيفة قال لابن مسعود: "ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون؟" قال: "فلعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظوا ونسيت." قال: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ: الطبراني بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا، وهو منقطع<sup>(٧)</sup>.

ولكن هذا تفرد به أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم، وقد خالفه شعبة، وسعيد بن منصور، وهما أقوى منه، وقد تابعهم متبعة قاصرة عن عن شيخ شيخهم كما سيأتي فدل على خطأ أبي عوانة، والله أعلم. قلت: أبو عوانة وضاح بن عبدالله الشكري وهو مقدم في المغيرة ابن مقسم، قال هشام بن عبيدالله الرازي: "سألت ابن المبارك من أروى الناس وأحسن الناس حديثاً عن المغيرة؟"

(٦) (المعجم الكبير) للطبراني: (٩ / ٣٠١ / ٩٥٠٩) وكلهم ثقات، ومغيرة بن مقسم

مدلس وقد عنعن.

(٧) (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) لابن حجر: (١ / ٢٨٨).

قال: أبو عوانة<sup>(٨)</sup>.

ولا شك أن شعبة وسعيد أجل منهما فتقدم روايتهما على روايته، إلا أن يكون مغيرة رواه على الوجهين، والله أعلم. وهذا الأثر صحيح إلى إبراهيم النخعي، رواه ثقات أئمة.

---

(٨) (تهذيب التهذيب) لابن حجر: (١١ / ١١٧).

## الكلام على تدليس المغيرة:

قال الحافظ: المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي أحد الأئمة متفق على توثيقه، لكن ضعف أحمد ابن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان يدلّسها، وإنما سمعها من حماد<sup>(٩)</sup>.

قال عبد الله بن أحمد: سَمِعْتُهُ (يعني أباه) وذكر مغيرة بن مقسم الضبي، فقال: أما ما سمع؛ فهو حسن الحفظ، ولكنه ربما حدث بالشيء عن غيره عن إبراهيم، وكان صاحب سنة، ذكيا حافظا، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعن عبيدة وعن غيره، وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده<sup>(١٠)</sup>.

ونفى تدليسه أبو داود.

وقال الآجري: قلت: لأبي داود سمع مغيرة من مجاهد؟ قال: نعم، ومن أبي وائل، كان لا يدلّس، سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثا. قال: وقال جرير: جلست إلى أبي جعفر الرازي، فقال: إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربعة أحاديث فلم أقل له شيئا.

(٩) مقدمة فتح الباري لابن حجر: (٢ / ٣٧٨).

(١٠) (المنتخب من علل الخلال) لابن قدامة: (ص / ٣٢٨) تتمته: (العلل ومعرفة الرجال)

لأحمد ابن حنبل: (١ / ٢٠٧) مسألة: (٢١٨).

قال علي: وفي كتاب جرير عن مغيرة عن إبراهيم مائة  
سماع<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن شاهين: مغيرة بن مقسم ثقة يقولون: إنه سمع من  
إبراهيم ثلاث مائة وسبعين حديثاً أو نحوه دون الأربعمائة، ولكنه يدلّس  
عن أبي معشر وغيره<sup>(١٢)</sup>.

والصحيح أن فيه تدليسا.

وهنا لا يضر عننة المغيرة، ولا تدليسه، لأمر ثلاثة:  
الأمر الأول: أنه من رواية شعبة.  
ورواية شعبة عن أيّ مدلس تجبر عننة ذلك المدلس.  
قال شعبة: "كل شيء حدثكم به، فذلك الرجل حدثني به أنه  
سمعه من فلان؛ إلا شيئاً أئبته لكم"<sup>(١٣)</sup>.

وأخرج السراج في (مسنده) بإسناد صحيح إلى شعبة، قال: "ما  
سمعت من رجل حديثاً، إلا قال لي: حدثنا، أو: حدثني؛ إلا حديثاً

(١١) (تهذيب التهذيب) لابن حجر: (١٠ / ٢٧٠).

(١٢) (تاريخ أسماء الثقات) لابن شاهين: (ص / ٢١٩ / ١٣٣٣).

(١٣) (تقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: (ص / ١٧٣).

واحدا: قال قتادة: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: "إن من حُسن الصلاة إقامة الصف" (١٤).

أو كما قال؛ فكرهت أن تُفسدَ عليَّ من جودة الحديث" (١٥).

قال الإمام محمد بن طاهر المقدسي: ... فلما علم الأئمة من احتياط شعبة في الحديث، وأخذه عن المدلس ما سمع وتركه ما لم يسمع، أخرجوا هذا الحديث من طريقه، واقتصروا فيه عليه (١٦).

قال ابن حجر: ... أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة (١٧).

وقال: وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا، إلا بما تحقق أنهم سمعوه (١٨).

---

(١٤) أخرجه أحمد في (مسنده) برقم: (١٢٢٥٣، ١٢٨٦٤، ١٣٩٢٨) وإسناده على شرط الشيخين.

(١٥) (مسند السراج) رقم: (٧٤٢)

(١٦) (مسألة التسمية) ل محمد بن طاهر المقدسي: (ص / ٤٨).

(١٧) (فتح الباري) لابن حجر: (٤ / ٣٨).

(١٨) المرجع السابق: (٤ / ١٩٤).

ذكر نحو هذا في مواضع متعددة في (فتح الباري) ومنها<sup>(١٩)</sup>:

ويقول الحافظ: "المعروف عنه -أي شعبة- أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه"<sup>(٢٠)</sup>. اهـ.  
وقال: "وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه، ولا ما لقنوا"<sup>(٢١)</sup>.

الأمر الثاني: أنه من رواية سعيد بن منصور:  
قال الطحاوي: وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم، وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره<sup>(٢٢)</sup>.

وقال ابن الملقن: "... حديث هشيم هذا رويناها من طريق سعيد ابن منصور، الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم، وأضبطهم له"<sup>(٢٣)</sup>.

(١٩) المرجع السابق: (١١/٢١١، ٢٤١، ٢٦٢، ٥٤٦) و(١٢/٢١٧).

(٢٠) (النكت على ابن الصلاح) لابن حجر: (٢/٦٣٠).

(٢١) انظر: (التلخيص الحبير) لابن حجر: (٢/١٩٧).

(٢٢) (شرح معاني الآثار) للطحاوي: (١/٣٨٦).

(٢٣) (البدور المنير) لابن الملقن: (٦/٦٣٤).

الأمر الثالث: أنه متابع.

فقد تابعه عليه اثنان من أصحاب إبراهيم: واصل بن حيان الأحذب، وعبدالمملك الأعور، كما في الروايات الآتية.

وقد تابع المغيرة عن إبراهيم كل من:  
عبدالمملك بن إياس الشيباني،  
وواصل بن حيان الأحذب.



أ- طريق عبدالمملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم النخعي.

روى هذا الطريق الطبراني:

٤- قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عبدالمملك الأعور، عن إبراهيم النخعي: أن حذيفة قال لابن مسعود: "ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون؟" فقال: "لعلهم أصابوا وأخطأت" (٢٤).

وهكذا أخرجه أبو بكر النجاد بإسناده عن حذيفة (٢٥)...

قلت: عبدالمملك الأعور هو عبدالمملك بن إياس الشيباني من قدماء أصحاب إبراهيم، قال أبو داود ثبتوه جدا (٢٦).  
وحجاج لعله حجاج بن أرطاة، وهو صدوق يخطيء مع كثرة تدليسه (٢٧).

(٢٤) (المعجم الكبير) (٩/ ٣٠١ / ٩٥٠٨) ورجاله ثقات.

(٢٥) (التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف) للقاضي أبي يعلى: (ص / ٦).

(٢٦) (تهذيب التهذيب) لابن حجر: (٢ / ٢٠٣).

(٢٧) المرجع السابق: (٢ / ١٩٦).

ويمكن أن يكون حجاج ابن أبي عثمان الصواف، وهو ثقة  
باتفاقهم<sup>(٢٨)</sup>.

والأول أقرب، ولا تضر عنعنته هنا لأنه قد توبع.

---

(٢٨) المرجع السابق: (٢/٢٠٣).

## ب- طريق واصل الأحذب:

أخرج هذا الطريق الطبراني في (معجمه الكبير):

٥- حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان.

(ح): وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن الثوري،

عن واصل الأحذب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفة إلى عبدالله، فقال:

"ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك وبين [دار] الأشعري؟"

فقال عبدالله: "فلعلهم أصابوا وأخطأت".

قال حذيفة: "ما أبالي أفيه اعتكفت أم في سوقكم هذه، وإنما

الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة،

ومسجد الأقصى".

وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة

الأكبر<sup>(٢٩)</sup>.

واصل بن حيان لم يختلف أحد في توثيقه<sup>(٣٠)</sup>.

وباقى الرواة ثقات كلهم أئمة.

(٢٩) (المعجم الكبير) (٩/ ٣٠١ / ٩٥١٠) وهو في (مصنف عبدالرزاق) لعبدالرزاق

الصنعاني: (٤/ ٣٤٧ / ٨٠١٤) و(المحلى) لابن حزم: (٥/ ١٩٤).

(٣٠) (إكمال تهذيب الكمال) لمغلطاي: (١٢/ ١٩٩) (التكميل في الجرح والتعديل) لابن

كثير: (٢/ ٥٧) (تهذيب التهذيب) (١١/ ١٠٣).



وقد تابع عبدالرزاق وأبا نعيم عن الثوري وكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة:

٦- قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل الأحذب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفة إلى عبدالله فقال: "ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري -يعني المسجد-". قال عبدالله: "ولعلمهم أصابوا وأخطأت". فقال حذيفة: "أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ، وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه" (٣١).

وأخرجه النجاد في كتابه: أن حذيفة أتى ابن مسعود، فقال: "إني رأيت أناسا معتكفين بين دارك ودار أبي موسى -وكان بينهما مسجد-".

فقال عبدالله: "لعلمهم علموا وجهلت، وحفظوا ونسيت". فقال حذيفة: "إنه لا اعتكاف إلا في ثلاث مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى" (٣٢).

(٣١) (مصنف ابن أبي شيبة) (٥٠٣/٢) ورجاله رجال الشيخين.

(٣٢) (التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف) (ص/٦).



### الكلام على مراسيل إبراهيم.

إبراهيم بن يزيد النخعي مراسيله أكثر الأئمة على قبولها مطلقاً، ومنهم من يقبل ما أرسله عن ابن مسعود خاصة. ولا نعلم من رد مراسيله، إلا الحافظ الذهبي<sup>(٣٣)</sup> ومن المعاصرين العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي<sup>(٣٤)</sup>.

قلت: لعل وجه قولهما الاستدلال بقول من لا يقبل المرسل مطلقاً كالإمام مسلم وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة وابن أبي حاتم الرازي، وغيرهم من الأئمة ممن لا يحتج بالمرسل مطلقاً. أما قبول مراسيله مطلقاً فهو قول جمع من الأئمة، وممن قبلها، الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: "مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها"<sup>(٣٥)</sup>.

قال يحيى بن معين: "مرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر

(٣٣) (ميزان الاعتدال) للذهبي: (١/ ٧٥).

(٣٤) (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) للمعلمي: (٢/ ٨٩٨).

(٣٥) (الكفاية في علم الرواية) للخطيب البغدادي: (ص/ ٣٨٦).

البحرين<sup>(٣٦)</sup> وحديث الضحك في الصلاة<sup>(٣٧)(٣٨)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح"<sup>(٣٩)</sup>.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... مراسيل إبراهيم من أحسن  
المراسيل"<sup>(٤٠)</sup>.

وقال أيضا: "ومراسيل إبراهيم جيد"<sup>(٤١)</sup>.  
قال ابن رجب: وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها.

---

(٣٦) حديث تاجر البحرين، فهو رواه الأعمش، عن إبراهيم، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجلٌ تاجرٌ أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢ / ٤٤٨) وأبو داود في (المراسيل) رقم: (٧٢) من طريق وكيع بن الجراح، وعباس الدوري في (تاريخ يحيى بن معين) (النص: ٩٦٠) من طريق أبي يحيى الحماني، كلاهما عن الأعمش، به .

(٣٧) وأما حديث الضحك في الصلاة، فرواه الأعمش أيضاً عن إبراهيم، قال: جاء رجلٌ ضرير البصر، والنبي ﷺ في الصلاة، فعثر، فتردّى في بئرٍ، فضحكوا، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. أخرجه الدارقطني في (سننه) (١ / ١٧١) ومن طريقه: البيهقي في (الكبرى) (١ / ١٤٦) من طريق أبي معاوية الضرير، حدثنا الأعمش، به .

(٣٨) (تاريخ ابن معين رواية الدوري) لابن معين: (٣ / ٢٠٦).

(٣٩) (النكت على مقدمة ابن الصلاح) لابن حجر: (١ / ٤٩٦).

(٤٠) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: (٣١ / ٣٥٣).

(٤١) (الصارم المسلول) لابن تيمية: (ص / ٥٨١).

وقال ابن معين: مراسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة.

وقال أيضا: إبراهيم أعجب إلي مراسلات من سالم والقاسم، وسعيد ابن المسيب<sup>(٤٢)</sup>.

وممن رجح ثبوت مراسيله الطحاوي<sup>(٤٣)</sup> والزيلعي<sup>(٤٤)</sup>.

---

(٤٢) (شرح علل الترمذي) لابن رجب: (ص/ ١٩٦) وانظر: (تدريب الراوي) (١/ ٢٠٥)

(النكت على مقدمة ابن الصلاح) (١/ ٥١٤).

(٤٣) (شرح معاني الآثار) (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧) (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في

شرح معاني الآثار) لبدر الدين العيني: (٤/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٤٤) (نصب الراية) للزيلعي: (١/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

ومنهم من خص بما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

قال الحافظ العلاءي: "وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود" (٤٥).

قال ابن حجر: "وإبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة ولا ابن مسعود، ولكن نقل الأعمش عن إبراهيم أنه قال: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله" (٤٦).

وقال: ... وأما إذا حدث عن الصحابة، فإن كان ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فقد صرح هو بثقة شيوخه عنه، وأما عن غيره فلا (٤٧) - والله أعلم.

وأخرج الترمذي (٤٨) والطحاوي (٤٩) وأبو زرعة الدمشقي (٥٠) والمزي (٥١) من طريق بشر بن عمر أو وهب ابن جرير (شك الطحاوي)

(٤٥) (التحصيل) للعلاءي: (ص / ١٤١).

(٤٦) (تهذيب التهذيب) (١ / ١٧٧-١٧٨).

(٤٧) (النكت على ابن الصلاح) (٢ / ٥٥٦-٥٥٧).

(٤٨) (العلل الصغير) للترمذي: (٥ / ٧٥٥).

(٤٩) (شرح مشكل الآثار) (١٤ / ٥٢٠) و(أحكام القرآن) للطحاوي: (١ / ٢٦٣) (٢ /

٣٥١-٣٥٢).

(٥٠) (تاريخ أبي زرعة) لأبي زرعة الرازي: (١ / ٦٦٥).

(٥١) (تهذيب الكمال) لأبي يوسف المزي: (٢ / ٢٣٩) (تهذيب التهذيب) (١ / ١٥٥)

(اتحاف المهرة) لابن حجر: (١٠ / ١٤٠).

وابن عبد البر<sup>(٥٢)</sup> من طريق جعفر ابن محمد كلهم عن شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثت فأسند.

قال: إذا قلت لك: قال عبدالله، فلم أقل ذلك حتى حدثني عن عبدالله غير واحد، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي حدثني. وهذا الأثر صحيح ثابت.

ولفظ سعيد بن عامر: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبدالله ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثت عن رجل عن عبدالله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله. وقال ابن سعد: أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: قلت: لإبراهيم: إذا حدثني عن عبدالله فأسند، قال: إذا قلت: قال عبدالله، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان. وهذا إسناد صحيح رجال ثقات.

(٥٢) (التمهيد) لابن عبد البر: (١/٣٧).

وقد أخرجه أبو زرعة الدمشقي: حدثنا أحمد بن سيويه قال: حدثنا عمرو ابن الهيثم به، إلا أنه قال: (فحدثني وحده)<sup>(٥٣)</sup>.

وقال: في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيد، وهو لعمرى كذلك إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره.

وقال ابن رجب: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة<sup>(٥٤)</sup>. اهـ . وهو كما قال رحمه الله.

ولكن قال الذهبي: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة<sup>(٥٥)</sup>.

قلت: وقول الذهبي ضعيف وليس له حجة، وقد قال نفسه: "... مراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي: فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون"<sup>(٥٦)</sup>.

(٥٣) (تاريخ دمشق) لابن عساكر: (ق ١٣١ / ٢) وانظر: (التعديل والتحريح) للباجي:

(١ / ٣٥٨) و(التمهيد) (١ / ٣٧).

(٥٤) (شرح العلل) لابن رجب: (١ / ٥٤٢)

(٥٥) في (الميزان) للذهبي: (١ / ٧٥).

(٥٦) (الموقظة) للذهبي: (ص / ٤٠).

وسياتي ما يرجح أن مراسيله صحيحة.

وفي (العلل الكبرى) لابن المديني: أعلم الناس بعبدالله بن مسعود أربعة، ولم يلقه منهم أحد: إبراهيم، وأبو إسحاق، والأعمش، والقاسم<sup>(٥٧)</sup>.

وفي كتاب (الطبقات) لمحمد بن سعد: قال ابن عون: وصفت إبراهيم لمحمد بن سيرين، فقال: لعله ذلك الفتى الأعور الذي كان يجالسنا عن علقمة، هو في القوم وكأنه ليس فيهم<sup>(٥٨)</sup>.

قال الدار قطني: "... فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال، فأبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبدالله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبدالرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبدالله، وهو القائل: "إذا قلت لكم قال عبدالله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه. وإذا سمعته من رجل واحد، سميته لكم"<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٧) (إكمال تمذيب الكمال) (١/ ٣١٧).

(٥٨) المرجع المتقدم: (١/ ٣١٩).

(٥٩) (سنن الدار قطني) للدار قطني: (٣/ ١٧٤).

ونقل كلامه البيهقي<sup>(٦٠)</sup> وأقره.

قال ابن القيم في بحث عدة الأمة ما نصه: وإبراهيم لم يسمع من عبدالله، ولكن الوساطة بينه وبينه أصحاب عبدالله كعلقمة ونحوه. وقد قال إبراهيم: إذا قلت: قال عبدالله، فقد حدثني به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه فهو عمن سميت، أو كما قال.

ومن المعلوم أن بين إبراهيم وعبدالله أئمة ثقات لم يسم قط متهما، ولا مجروحا، ولا مجهولا، فشيوخه الذين أخذ عنهم، عن عبدالله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل: سرج الكوفة، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبدالله لم يتوقف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن في طبقتة لو قال: قال عبدالله، لا يحصل لنا الثبوت بقوله، فإبراهيم عن عبدالله نظير ابن المسيب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم، ولا يسمون سواهم البتة<sup>(٦١)</sup>.

(٦٠) (الخلافيات) للبيهقي: (١٣ / ٧) و(مختصر الخلافيات) لأحمد بن فرح اللخمي: (٤ / ٣٦٥) وانظر: (البدر المنير) (٨ / ٤١٩) و(نصب الراية) (١ / ٢٩٨) و (٤ / ٤١٧).

(٦١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم: (٥ / ٥٨٠).

ثانياً: ذكر طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة الموقوف والمرفوع.

وقد روى هذه الطريق عنه جامع ابن أبي راشد.  
وتفرد بروايتها عن جامع: سفيان بن عيينة، ورواها عنه غير واحد، أوقفها بعضهم، ورفعها آخرون كما اختلفوا في ألفاظها، والظاهر، أن الاختلاف في الرفع والوقف عن سفيان نفسه ليس من قبل الرواة عنه، كما اختلف أيضا في ألفاظها، لكن الظاهر -والعلم عند الله- أن هذا الاختلاف يرجع إلى حذيفة نفسه.

وقد رواها عن سفيان بن عيينة كل من:

عبدالرزاق بن همام الصنعائي،

وسعيد ابن عبدالرحمن،

ومحمد ابن أبي عمر هؤلاء الثلاثة رووه موقوفاً.

وهشام بن عمار،

ومحمود ابن آدم،

ومحمد ابن الفرغ،

وسعيد بن منصور، أما هؤلاء الأربعة فقد رووه مرفوعاً كما

سيأتي.



أولاً: رواية الطريق الموقوف.

وقد رووه عن سفيان بها موقوفا كل من:

عبد الرزاق،

وسعيد بن عبد الرحمن،

ومحمد ابن أبي عمر؛

كلهم عن سفيان بن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل.



## أ- طريق عبدالرزاق.

قد أخرج هذا الطريق في (مصنفه).

٧- عن ابن عيينة، عن جامع ابن أبي راشد، قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبدالله: "قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى [أ] لا تنهاهم؟"

فقال له عبدالله: "فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت".  
فقال حذيفة: "لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياء"<sup>(٦٢)</sup>.  
ومن طريقه أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)<sup>(٦٣)</sup> وابن حزم في (المحلى)<sup>(٦٤)</sup> وإسناده صحيح موقوف.

---

(٦٢) (مصنف عبدالرزاق) (٤ / ٣٤٨ / ٨٠١٦) ومن طريقه أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٩ / ٣٠٢ / ٩٥١١) وابن حزم في (المحلى) (٥ / ١٩٤) وإسناده صحيح موقوف.

(٦٣) (المعجم الكبير) (٩ / ٣٠٢ / ٩٥١١).

(٦٤) (المحلى) لابن حزم: (٥ / ١٩٤).



ب ، ج - طريق سعيد بن عبدالرحمن ومحمد ابن أبي عمر.

٨- قد أخرج هذا الطريق الفاكهي في (أخبار مكة) قال: حدثنا سعيد ابن عبدالرحمن، ومحمد ابن أبي عمر، قالوا: ثنا سفیان، عن جامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: إن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "إن ناسا عكيفا بين دارك ودار أبي موسى، وأنت لا تغير، وقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو في المساجد الثلاثة؛ مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس<sup>(٦٥)</sup>؟".

وهؤلاء الثلاثة رووه موقوفا.

هكذا وقع الحديث في الكتاب المذكور موقوفا، وذكر الشيخ محمد ابن ناصر الألباني بأنهما -سعيد بن عبدالرحمن ومحمد ابن أبي عمر- رفعاه<sup>(٦٦)</sup> وهو بخلاف الواقع.

(٦٥) (أخبار مكة) للفاكهي: (٢/ ١٤٣) وإسناده صحيح، لكن في متنه اضطراب.

(٦٦) (السلسلة الصحيحة) للألباني: (٦/ ٦٦٨).



ثانيا: رواة المرفوع:

وقد رواه مرفوعا عن سفيان بن عيينة أربعة من الرواة وهم:  
هشام بن عمار،  
ومحمود بن آدم المروزي،  
ومحمد بن الفرج،  
وسعيد بن منصور.  
كلهم عن سفيان بن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل.



أ- طريق هشام بن عمار.

٩- قد أخرج هذا الطحاوي في (أحكام القرآن) وفي (مشكل الآثار) قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن جامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبدالله: "عكوف بين دارك وبين دار أبي موسى، لا تغير"؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ، قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس". قال عبدالله: "لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا" (٦٧).

---

(٦٧) (أحكام القرآن) للطحاوي: (١ / ٤٦١) (شرح مشكل الآثار) له: (٧ / ٤٠).



## ب- طريق محمود بن آدم.

أخرج هذا الطريق البيهقي في (سننه).

١٠- قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن [عبدويه] ابن سهل الغازي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان ابن عيينة، عن جامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبدالله -يعني ابن مسعود- رضي الله عنه عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. أو قال: إلا في المساجد الثلاثة".  
فقال عبدالله: "لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا -  
الشك مني"<sup>(٦٨)</sup>.

---

(٦٨) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٤ / ٣١٦ / ٨٣٥٧) وأخرجه من هذا الطريق ابن الجوزي في (التحقيق) انظر: (تنقيح التحقيق) لابن عبدالمهدي: (٣ / ٣٦٢) ورجاله لا بأس بهم، وفي متنه اضطراب. وما بين المعقوفتين صوابه حمدويه.



الإمام البيهقي توبع في روايته، تابعه موسى بن عمران الصوفي.

١١- تابع البيهقي موسى بن عمران الصوفي، لكن ليس في روايته شك كما عند الذهبي قال: أخبرنا أحمد بن هبة الله، أنبأنا عبدالرحيم ابن السمعاني، أخبرنا عمر بن أحمد الصفار، أخبرنا موسى ابن عمران الصوفي، به ... قال حذيفة لعبدالله: عكوفاً بين دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة".

فقال عبدالله: "لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا"<sup>٦٩</sup>.

قال الذهبي: صحيح غريب عال.

وهذا يخالف رواية البيهقي في موضعين.

وذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: أنه على شرط

الشيخين<sup>(٧٠)</sup> ولم يصب، فليس لمحمود بن آدم شيئاً عند الشيخين.

ولعله قصد سفيان عن جامع ... فهذا هو الذي على شرطهما.

قلت: وهذه المتابعة فيها مخالفة لرواية البيهقي، مع اتحاد السند،

ولا شك أن أحدهما خطأ، وأكبر ظني أن الخطأ من موسى بن عمران لا

الصوفي، ترجم له الذهبي (سير أعلام النبلاء)<sup>(٧١)</sup> وفي (تاريخ

(٦٩) (سير أعلام النبلاء) للذهبي: (١٥ / ٨١) وفي (تاريخ الإسلام) له: (٢٤ / ٧٠).

(٧٠) (السلسلة الصحيحة) (٦ / ٦٦٧) رقم: (٢٧٨٦).

(٧١) (سير أعلام النبلاء) للذهبي: (١٨ / ٥٣٠ - ٥٣١).

الإسلام<sup>(٧٢)</sup> برواية عدد عنه، ولم يذكر فيه توثيقاً، ولا تجريحاً، إلا وصفه بقوله مسند خراسان، مع ذلك قد خالف الإمام الحجة البيهقي في متن الحديث.

أما الراوي عنه فهو عمر بن أحمد بن منصور أبو حفص الصفار أحد الأئمة، وهو ثقة<sup>(٧٣)</sup>.

---

(٧٢) (تاريخ الإسلام) للذهبي: (٣٣ / ١٣٤) وانظر ترجمته في (المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفيني: (ص / ٤٩٨).

(٧٣) (التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد) لابن النقطة: (ص / ٣٠٨).

ج- طريق محمد بن الفرج.

١٢- قد أخرج هذا الطريق أبو بكر الإسماعيلي، قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن أحمد الوشاء، حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبدالله: "عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة". فقال عبدالله: "لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا" (٧٤).

وذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: أنه على شرط الشيخين (٧٥).  
ولم يصب، فليس على شرطهما ولا شرط أحدهما، فليس لمحمد ابن الفرج عند البخاري، وروى له مسلم، لكن لم يرو عنه عن ابن عيينة بهذا الطريق شيئاً، وحقه أن يقال: رجاله رجال مسلم.

---

(٧٤) (معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي) للإسماعيلي: (٢/ ١٤ / ٣٤٥).

(٧٥) (السلسلة الصحيحة) (٦/ ٦٦٧) رقم: (٢٧٨٦).



ج- طريق سعيد بن منصور.

١٣- قد ذكر هذا الطريق سعيد في (سننه) ومن طريقه ابن الجوزي: أنبأنا عبد الوهاب ابن المبارك، أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي، أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن جامع ابن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة". أو قال: [في] مسجد جماعة<sup>(٧٦)</sup>.

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه ابن حزم في (المحلى)<sup>(٧٧)</sup>.  
ومنه أيضا: ابن مفلح في (الفروع)<sup>(٧٨)</sup>.  
وإسناده جيد، لكن في متنه اضطراب.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ورواه سعيد ابن منصور:  
أخبرنا سفيان بن عيينة به، إلا أنه شك في رفعه<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٦) (التحقيق في أحاديث الخلاف) لابن الجوزي: (٢/ ١٠٩ / ١١٨١)

(٧٧) (المحلى) (٥/ ١٩٥).

(٧٨) (الفروع) لابن مفلح: (٣/ ١١٣) وإسناده جيد، لكن في متنه اضطراب.

(٧٩) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٦/ ٦٦٨).

ثم قال: فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته<sup>(٨٠)</sup>.

قلت: شك رواية سعيد في متنه لا في رفعه، والله أعلم.  
كما أن الخمسة لم يتفقوا على رفع الحديث بل رفعه أربعة منهم.

---

(٨٠) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٦/٦٦٩).

لفظ أبي بكر النجاد.

١٤ - وذكر أبو بكر النجاد في كتابه: أن حذيفة قال لعبدالله عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وأنت لا تغير، وقد قال النبي ﷺ: "لا اعتكاف إلا في مسجد يُجمَعُ فيه".  
وقال ابن مسعود: "وما يدريك لعلك أخطأت وأصابوا، وحفظوا ونسيت" (٨١).

وهذا قطعاً ليس من طريق سعيد بن منصور مما يدل على صحة رواية سعيد بالشك، وتقدم نحوه من طريق إبراهيم النخعي بسند قال عنه الحافظ ابن حجر في (الدراية): إسناده صحيح إلى إبراهيم، وقد تقدم (٨٢).

---

(٨١) (التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف) (٦ / ١).

(٨٢) (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (٢٨٨ / ١).



### حديث حذيفة من طريق سعيد بن المسيب.

١٥- وفي (الصوم) لابن أبي عاصم بإسناده عن حذيفة قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ" (٨٣).

بحث عن إسناده وبعد مدة من الله تعالى علي فأراني إسناده من كتاب (التلويح إلى شرح الجامع الصحيح) للحافظ علاء الدين المغلطي.

قال: في (كتاب الصوم) لابن أبي عاصم: حدثنا أبو موسى، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن حذيفة ... فذكره" (٨٤).

فشيخ أبي عاصم إما عمران بن موسى أبو موسى الطرسوسي وهو ثقة صدوق (٨٥).

وإما عيسى بن يونس بن أبان الرملي الفاحوري، وهو ثقة (٨٦).  
أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ثقة (٨٧).

---

(٨٣) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن: (١٣ / ٦١٦) و(عمدة القاري) للعيني: (٩ / ٢١٨).

(٨٤) (كتاب التلويح إلى شرح الجامع الصحيح) لمغلطي.

(٨٥) (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: (٦ / ٣٠٦).

(٨٦) (الكاشف) للذهبي: (١ / ١١٤).

(٨٧) (تقريب التهذيب) لابن حجر: (١ / ٢٥٠).

ويحتمل احتمالاً مرجوحاً أن يكون عمر بن سعد الحفري، وهو ثقة<sup>(٨٨)</sup>.

وعمران هو عمران بن داود القطان، مختلف فيه الراجح أنه صدوق<sup>(٨٩)</sup>. والله أعلم، وهو من أخص الناس بقتادة. وهو السند حسن عند البعض، وهو عندنا ضعيف لما سيأتي من الكلام على رواية قتادة عن سعيد بن المسيب، وعلى عننته، وهو مما يقوي أيضاً الموقف، كما سيأتي - إن شاء الله. وسيأتي هذا الأثر مقطوعاً عن سعيد بن المسيب أيضاً.

(٨٨) المرجع السابق: (٤١٣ / ٢)

(٨٩) (المعني في الضعفاء) للذهبي: (٤٧٨ / ٢) (مقدمة فتح الباري) (ص / ٤٥٨) (تقريب

التهذيب) (٤٢٩ / ٢) وانظر: (تحرير تقريب التهذيب) للأرنؤوط ومن معه: (٣ /

١١٣ - ١١٤).

طريق التزال بن سبرة عن حذيفة.

تفرد به كل من:

نصر بن عمران الضبي،

وأبي يوسف القاضي،

وهشيم بن بشير،

وإسحاق بن يوسف الأزرق.

كلهم عن جوير، عن الضحاك، عن التزال بن سبرة



١٦- قال أبو بكر: حدثنا محمد بن علي، ثنا قطن، ثنا حفص، قال: حدثني إبراهيم، عن نصر، عن جوير، عن الضحاك، عن التزال بن سيرة أنه قال: أتى حذيفة بن اليمان على فتية في المسجد، فقال: "ما هؤلاء؟"

ف قيل: "قوم عكوف".

فقال: "ما كنت أحسب أن يكون اعتكاف إلا في مسجد نفر".  
وقال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: "الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة"<sup>(٩٠)</sup>.

ورجاله مترجمون في (التهذيب) غير محمد ابن علي وهو: السكري المروزي، أورده الخطيب برواية الشافعي هذا وعلي بن عمر السكري، وساق له حديثاً واحداً غير هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه غيرهما كما في السنة<sup>(٩١)</sup>.

وشيخه قطن هو: ابن إبراهيم النيسابوري، وحفص هو: ابن عبدالله السلمي.

وإبراهيم هو: ابن طهمان.

ونصر هو: ابن عمران الضبي.

(٩٠) (كتاب الفوائد الغيلانيات) لأبي بكر الشافعي: (ص/ ٥٦٠) رقم: (٧٢٢).

(٩١) (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي: (٣/ ٧٠).

وحويير هو: ابن سعيد البلخي واه الحديث كما يظهر من ترجمته في كتب الجرح والتعديل<sup>(٩٢)</sup>.

قلت: فهو آفة هذا الحديث.

ومع ذلك فقد اضطرب في متن هذا الحديث مما يدل على أنه لم يحفظه.

ورواه حرب، عن الضحاك، عن التزال بن سيرة؛ قال: أقبل ابن مسعود وحذيفة من النجف، وأشرفوا على مسجد الكوفة؛ فإذا خيام مبنية، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: أناس عكفوا.

فقال ابن مسعود: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام".

فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مسجد له وإمام مؤذن؛ فإنه يعتكف فيه"<sup>(٩٣)</sup>.

قلت: ورواه محمد بن الحسن الشيباني: عن أبي يوسف، عن حويير، عن الضحاك بن مزاحم، قال: مر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان على قوم معتكفين في مسجد، فقال عبد الله: "هل يكون اعتكاف إلا في المسجد الحرام؟"

(٩٢) (ميزان الاعتدال) للذهبي: (١/٤٢٧).

(٩٣) (شرح العمدة) لابن تيمية: (٢/٧٢٧) "كتاب الصيام".

قال حذيفة: "نعم، كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه" (٩٤).

جووير بن سعيد ضعيف جدا، وروى عن الضحاك أشياء مناكير.

وهو أيضا منقطع، الضحاك لم يسمع من حذيفة كما قاله الدار قطني في (سننه) (٩٥).

قال أحمد: لا يشتغل بحديثه (٩٦).

وقال يحيى: ليس بشيء.

وقال النسائي والدار قطني: متروك (٩٧).

وقد اضطرب فيه أيضا.

وقد روي موصولا عند أبي بكر الشافعي كما تقدم.

قال ابن تيمية: روى هذا الحديث عن جووير رجال من كبار أهل العلم، مثل هشيم وإسحاق الأزرق، وقد تابعه على نحو من معناه

---

(٩٤) (الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني: (٢/ ١٨٣) ومن طريقه السرخسي في

(المبسوط) (٢/ ٢٦٩).

(٩٥) (سنن الدار قطني) (٢/ ٢٠٠).

(٩٦) (الكامل في الضعفاء) (٢/ ١٢١).

(٩٧) (ميزان الاعتدال) (١/ ٤٢٧) (تهذيب التهذيب) (٢/ ١٢٣).

أبو وائل عن حذيفة، وهو معضود بآثار الصحابة، والرواية الأخرى عن حذيفة مرسله<sup>(٩٨)</sup>. انتهى.

قلت: يريد ما تقدم في بعض روايات حذيفة من طريق سعيد بن منصور: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة... أو قال: مسجد جماعة". وجاء عنه بلفظ: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".

---

(٩٨) (شرح العمدة) لابن تيمية: (٢/٧٢٨) "كتاب الصيام".

وقال أبو بكر النجاد: ثنا عبدالله، ثنا عثمان! ثنا هشيم، عن جوير، عن الضحاك، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسجد له إمام ويؤذن فيه فهو جائز"<sup>(٩٩)</sup>.

وقال سعيد بن منصور: نا هشيم، أنا جوير، عن الضحاك، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح"<sup>(١٠٠)</sup>.

قال الدار قطني: حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا عمار ابن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن جوير، به، ... فذكره. الضحاك لم يسمع من حذيفة<sup>(١٠١)</sup>.

(٩٩) (التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف) (١ / ٥).

(١٠٠) (المحلى) (٥ / ١٩٦) ومن طريق سعيد ابن قدامه في (المغني) (٣ / ١٨٩).

(١٠١) (سنن الدار قطني) (٢ / ٢٠٠).



## أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة في الروايات السابقة:

أوجه الاتفاق بين جميع طرق الأثر.

اتفقت روايات هذه الحديث في طرقها المختلفة في الأمور التالية:

الأول: أن هذه الحادثة كانت بين حذيفة بن اليمان، وابن

مسعود رضي الله عنهما، وأن الحديث دار بينهما.

الثاني: أن هذه الحادثة والواقعة كانت بالكوفة، وبمسجدها

الأكبر، الذي كان بين دار ابن مسعود، ودار أبي موسى الأشعري.

الثالث: لم تختلف الرواية أن ابن مسعود رد على حذيفة بقوله:

"لعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا نسيت" إلا في الطرق المختصرة.

أوجه الاختلاف بينها.

واختلفت في الأمور الآتية:

الأول: اختلاف الرواة في الرفع والوقف، بعض الرواة رفع الأثر إلى النبي ﷺ وبعضهم أوقفه على حذيفة.

الثاني: اختلاف الرواة في الشك وعدمه.

فقد وقع الشك من الرواة على وجهين، مرفوعا وموقوفا.

أ- لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

هكذا جاء من طريق سفيان المرفوع والموقوف، مع أن رواية المرفوع عنه غير رواية الموقوف.

ب- لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال: مسجد جماعة.

الثالث: مع ما تقدم اختلفوا في متن الحديث.

فبعضهم: أن حذيفة قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، وبعضهم بالألفاظ المتقدمة في الوجه الثاني.

وبعضهم: أن حذيفة قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

الرابع: اختلافهم في الاختصار، أو الزيادة، وعدمها بعضهم اختصر الحديث واكتفى ببعض القصة والحادثة، وذكر بعض ما دار بينهما، مع الاختلاف في نوع الاختصار، بعضهم يختصر بعض ما قاله ابن مسعود، وبعضهم ما قاله حذيفة، وبعضهم لم يختصر كثيرا.

وبعضهم يزيد، وبعضهم ينقص.

ذكر ما اتفق عليه الرواة عن إبراهيم النخعي .

أولاً: اتفق الرواة عنه على وقف الأثر على حذيفة من قوله لا من

قول النبي ﷺ .

إلا في لفظ وهم فيه شعبة أو من بعده، فقال: أن حذيفة قال

لابن مسعود رضي الله عنه: "أما بلغك" وهذا يحتمل رفع الأثر إلى النبي ﷺ .

ثانياً: وعلى أن متن الحديث: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

إلا في رواية عن أبي عوانة: حيث قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف

إلا في مسجد جماعة.

رابعاً: اتفق الرواة على قول ابن مسعود: لحذيفة: لعلمهم أصابوا

وأخطأت، وحفظوا ونسيت [وعلموا وجهلوا].

خامساً: اتفقوا في جميع الأمور التي اتفق عليها رواة الحادثة.



أوجه الاختلاف بين الرواة في الرواية عن إبراهيم النخعي.  
واختلف الرواة فيما يلي:

اختلفوا في لفظ الحديث على وجهين

الأكثرين رووا أن حذيفة، قال: لا اعتكاف إلا في المساجد

الثلاثة.

وشذ أبو عوانة فقال: "أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد

جماعة".

الأكثرين: رواه: أن حذيفة قال لابن مسعود: "أما علمت أنه لا

اعتكاف ..."

وشذ شعبة، في روايته أن ابن مسعود قال: "أما بلغك".

الاختصار أو الزيادة في المتن.



أوجه الاتفاق في طريق شقيق بن سلمة

أوجه الاختلاف بين رواية المرفوع والموقوف.

لا أرى وجهها اتفق فيه رواية المرفوع والموقوف.

أوجه الاختلاف بينهم:

أولاً: اختلافهم في السند بعضهم رفع الأثر وبعضهم أوقفه.

ثانياً: اختلافهم في المتن:

فبعضهم، قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة".

وبعضهم قال: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: إلا في

المساجد الثلاثة".

وبعضهم قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال

مسجد جماعة".

وبعضهم قال: أما أنا فقد علمت لا اعتكاف إلا في مسجد

جماعة.

وقال سعيد بن المسيب عن حذيفة: لا اعتكاف إلا في مسجد

النبي ﷺ.

أوجه الاختلاف بين رواة المرفوع.

اختلفوا نحو الأوجه الأربعة المذكورة فيما تقدمها.

زيادة قول ابن مسعود في الرواية المرفوعة الشك مني.

أوجه الاختلاف بين رواة الموقوف.

اختلف رواة الموقوف من وجهين فقط.

الأول: بعضهم ذكر الأثر بلفظ: لا اعتكاف إلا في المساجد

الثلاثة ... بدون شك.

الثاني: وبعضهم بلفظ: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال

في المساجد الثلاثة بشك.

ولم أتعرض للاختلافات الواقعة من طريق جويبر لشدة وهاء

هذه الطريق والله أعلم.



ويظهر لي من خلال ما تقدم ما يلي:

أن المحفوظ من هذا الأثر الموقوف، وبلفظ: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة..." ولم يقع الاختلاف في ذلك في طريق إبراهيم، وكما في الطرق الراجحة عن شقيق، ووقع اضطراب في سند الأثر رفعا ووقفا، وفي متنه في الطرق المرجوحة عن شقيق بن سلمة، ولعل هذا بسبب الرواة.

ويحتمل أن الحديث بألفاظه كلها محفوظة، لكن الرواة كانوا يختصرونه، ويدل عليه التوافق في الألفاظ مع اختلاف المخارج. فقد فجاء من طريق سعيد بن منصور، عن جامع ابن أبي راشد المرفوع.

"لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة. أو قال: [في] مسجد جماعة". انظر الحديث رقم: (١٣).

وجاء نحوه من طريق إبراهيم النخعي موقوفا: قال حذيفة: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة". انظر الحديث رقم: (٣).

وكذا مرفوعا كما في الحديث رقم: (١٤). كما جاء من طريق جامع ابن أبي راشد المرفوع: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. أو قال: إلا في المساجد الثلاثة" انظر الحديث رقم: (١٠).

وكذا جاء من طريقه أيضا الموقوف: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة؛ مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس" كما في الحديث رقم: (٨) مع أن رواية المرفوع عن سفيان غير رواية الموقوف. وبعضهم اقتصر على المراجعة التي كانت بين ابن مسعود وقوله دون قول حذيفة كما في الحديث رقم: (٤).

وبعضهم اقتصر على المراجعة التي كانت بين ابن مسعود وقوله وقول حذيفة: فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وبعضهم لم يذكر المراجعة أصلا كما في الحديث رقم: (١٣).

وبعضهم رواه بالشك في ألفاظه، وبعضهم بدونه.

وبعضهم: ذكر المراجعة وقول حذيفة وجواب ابن مسعود له

وهم الأكثرون.

ولعل لفظ الحديث هكذا: دخل حذيفة مسجد الكوفة فإذا هو

بأبنية مضروبة، فسأل عنه، فقيل: قوم معتكفون، فانطلق إلى ابن مسعود

فدخل، فقال: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى - وكان

بينهما مسجد - يزعمون أنهم معتكفون؟ وأنت لا تغير، أو قال: ألا

تنهاهم؟ وقد علمت أنه "لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد

المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء" وما أبالي أعتكف فيه أو في

سوقكم.

فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا،  
وعلموا وجهلت.

فقال حذيفة: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد  
جماعة".

وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة  
الأكبر.

أو بلفظ: قال: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف  
إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت  
المقدس، أو قال: في مسجد جماعة".

أو قال: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف في  
المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة أو قال: في مسجد جماعة".  
أو قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ".

فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا،  
وعلموا وجهلت.

وفي بعض الروايات أن حذيفة عندما قال له ابن مسعود:  
"فلعلمهم أصابوا... الخ" لم يتعقبه حذيفة بشيء، وفي بعضها قال: "أما  
أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة الخ".

أو قال: "أما أنا فقد علمت لا اعتكاف في إلا في مسجد  
جماعة".

وفي بعضها أن ابن مسعود لم يرد عليه بشيء.



تضعيف محمد حمود التويجري رواية الشك.

هذا، وقد ضعف الأخ محمد بن حمود التويجري لفظ "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد الجماعة فقال: جاء لفظ الحديث من طريق مغيرة قال -أي حذيفة-: "أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" فقال: وهذا خطأ قطعاً من مغيرة أو من دونه؛ فإن كل من رواه عن إبراهيم قال: "في المساجد الثلاثة" وكذلك رواية غير إبراهيم عن حذيفة.

قال: ومما يقطع بخطأ هذه الرواية أن الذين أنكر عليهم حذيفة إنما كانوا في مسجد جماعة، فكيف يستقيم أن ينكر عليهم ما يقرره هو (١٠٢).

وقال أيضاً: لما أخرجه من طريق البيهقي: وهذا السند صحيح، لكن أعلمه ابن حزم بالشك فيه، قال: ولا يقطع عن رسول الله ﷺ بشك، ثم تردد ابن حزم، هل الشك من حذيفة، أو من دونه؟ قال: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الشك ليس من حذيفة، بل ممن دونه، وذلك لأمرين:

١- اختلاف الرواة في الشك فعند سعيد بن منصور: "إلا في المساجد الثلاثة" أو قال: "في مسجد جماعة" وعند البيهقي إلا

---

(١٠٢) (فقه حذيفة بن اليمان) لمحمد بن حمود التويجري: (ص/ ٧٣٧).

في المسجد الحرام، أو في المساجد الثلاثة". فهذا الاختلاف من الرواة على حذيفة يدل على أن الشك ممن دونه، لا منه.

٢- أن حذيفة أورده محتجا به على ابن مسعود، ولو كان عنده على الشك لما صح له الاحتجاج به. قال: وهذه الفقرة الأخيرة تبين أيضا أن الصحيح في هذا الأثر هو قوله: "إلا في المساجد الثلاثة" فهي التي يسقيم بها الاستدلال، وتصح الحجة لحذيفة على ما ذهب إليه<sup>(١٠٣)</sup>.

---

(١٠٣) نفس المرجع: (ص/ ٧٤١).

أقول: يمكن أن يكون منه نفسه لأمرين: ...

الأول: قول ابن مسعود له: "لعلهم حفظوا ونسيت، وأصابوا وأخطأت" ففي هذا إشارة إلى أنه هو الذي شك، فلولا وقوع الشك منه لما ساغ لابن مسعود أن يقول له هذا.

الثاني: اختلاف الطرق إلى حذيفة بذكر هذا الشك، لأكثر دليل على أنه منه، فيبعد كل البعد أن يتفق كلهم على ذكر الشك مع اختلاف طرقهم إليه، وهذا ظاهر لمن تدبر طرق الحديث عن حذيفة، وإنما اختلف الرواة عنه في الرفع والوقف.

وإنما وقع الاختلاف في الشك بسبب اختصار الأثر كما مر

تقريره.

ثانياً: لم يختلف رواية إبراهيم في وقف هذا الحديث، وإنما وقع الاختلاف والتعارض في رواية شقيق بن سلمة بسبب اختلاف الرواة عن سفيان بن عيينة.

فرفعه كل من:

- ١- هشام ابن عمار كما في الحديث رقم: (٩).
- ٢- ومحمود بن آدم كما في الحديث رقم: (١٠، ١١).
- ٣- ومحمد بن الفرغ كما في الحديث رقم: (١٢).
- ٤- وسعيد بن منصور كما في الحديث رقم: (١٣) وغيره  
كما في الحديث رقم: (١٤).

وأوقفه كل من:  
 عبدالرزاق كما في الحديث رقم: (٧).  
 وسعيد ابن عبدالرحمن.  
 ومحمد ابن أبي عمر كما في الحديث رقم: (٨).  
 وترجيح الوقف أو الرفع حسب الرواة عن سفيان أو الطرق إليه  
 مشكل؛ لأن الرواة كلهم ثقات.  
 ويظهر لي: أن سفيان نفسه هو الذي كان يرويه مرفوعا،  
 وأحيانا موقوفا، فلا بد من ترجيح أحد أمرين:  
 إما الرفع وإما الوقف؛ لأن القصة وقعت مرة واحدة، فلا يمكن  
 أن يذكرها حذيفة من قوله، ومرة أخرى من قول النبي ﷺ، ولا يمكن  
 أن يقال: الرفع زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة، بل يتوقف الأمر على  
 ما دلت عليه القرائن.

وهل هذا التردد من سفيان على الصحيح، بسبب اختلاطه أو بسبب آخر؟

قال ابن حجر: "أورد أبو سعد ابن السمعي في ترجمة (إسماعيل ابن أبي صالح المؤذن) من (ذيل تاريخ بغداد) بسند له قويّ إلى عبدالرحمن ابن بشر بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث وتحديث اليوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه، فقال: عليك بالسماع الأول، فإني قد سمّنتُ.

وقد ذكر أبو معين الرازي في زيادة (كتاب الإيمان) لأحمد: أن هارون ابن معروف قال له: إن ابن عيينة تغير أمره بآخره" (١٠٤). فالزيادة والنقصان في الإسناد هو ما حدث هنا من رفع الموقوف، فكان سفيان يقفه أحياناً، ويرفعه أحياناً.

لكن ما سببه على الصحيح الرجيح؟

أقول: نسبة هذا التردد إلى سفيان بسبب اختلاطه فيها نظر، وذلك لأن اختلاط سفيان كان في آخر عمره، وكان اختلاطه لمدة سنة أو سنتين، وربما كان قبل ذلك قليلاً، فكان سبباً لوقوع الخطأ في بعض مروياته.

وسياتي ما يدل على اختلاط سفيان خلافاً لما استنكره الذهبي.

(١٠٤) (تهذيب التهذيب) (٤/ ١٢١).

ومن هنا ينبغي النظر بعين دقيقة ومدبرة، والسؤال الذي يطرح نفسه بخصوص الموضوع: هل رواية المرفوع من الذين رووه عنه في الاختلاط؟

إن يكن الأمر كذلك يكون الوهم من سفيان لا غير.

وإن يكن الأمر بالعكس، فالوهم منهم.

أعود فأقول: وأنا أستبعد كل استبعاد كونهم سمعوا منه في الاختلاط، والظاهر عندي -والعلم عند الله- أنهم سمعوا منه قبل الاختلاط، فيكون الوهم في رفع الحديث من قبل سفيان.

ومن الممكن أن يكون الخطأ في الرفع من بعض الرواة بعده، ويدعوني إلى القول بهذا أن أسانيد المرفوع عنه، أن الرواة عنه بعده أو بعض الرواة وإن كانوا ثقات على ما ذكر، لا يسلمون من قدح إما مطلقاً أو في مروياتهم عن سفيان كما سيأتي توضيحه.

إلا أنه يقوى عندي القول بأنه منه للأدلة التي سنشبهها في هذا

البحث القيم.

وإننا نستعين الله ونستمد منه التوفيق لبيان هذه النقطة السابقة، مع الاستعانة والاستضاء والاستدلال بكلام أهل العلم، ما وجد إليه سبيلاً في النكت التالية:

الأولى: روى هذا الأثر عن سفيان سبعة من الرواة بعضهم رووه مرفوعاً، وهم أربعة، والباقون رووه موقوفاً، فاختلف هذا العدد من الرواة لأكثر دليل على أن التعارض في الوقف والرفع منه لا منهم.

الثانية: يستبعد وقوع التعارض منهم لاستبعاد إمكانية كونهم سمعوا منه في مجلس واحد، إذ لو كان المجلس واحداً لأمكن أن يقال: الوهم أو التعارض بين الرفع والوقف منهم لا منه.

الثالثة: أثبت غير واحد من أهل العلم وقوع الخطأ في حديث سفيان في روايته عن أهل الكوفة، وكان كثير الخطأ في حديثهم، والرواية هنا عن الكوفي جامع ابن أبي راشد، وقد جاء موقوفاً من طريق إبراهيم النخعي، فكل من رواه عنه من الكوفيين أوقفه، فدل على وقوع الخطأ من طريق سفيان المرفوع.

الرابعة: إن سفيان مع جلالته وعلمه وتقدمه يوجد في بعض مروياته أخطاء، وقد تتبعها إمام العلل علي بن عبدالله المديني فأوصلها إلى مجلدات، ولأخينا العلامة المحدث الفضيل سعيد بن عبد القادر باشنفر بحث قيم في إحدى عشر مجلداً، بعنوان (أوهام المحدثين الثقات) ذكر في المجلد الثاني أخطاء سفيان ابن عيينة فراجعها فإنه مهم.

فقد جمع إمام العلل علي بن عبدالله المديني أخطائه في ثلاثة عشر مجلداً، قال ابن رجب:

وسفيان بن عيينة ثقة ثبت، ولكن هذا لا يعني سلامة أحاديثه كلها فهو بشر يخطئ ويصيب، وإن كان خطؤه نادراً، ولكن كم يكون حجم هذا النادر من بين ألوف الأحاديث التي يرويها<sup>(١٠٥)</sup>؟

(١٠٥) (شرح علل الترمذي) (١/٢٦).

وقال: "وقال الإمام أحمد: كان ابن عيينة حافظاً؛ إلا أنه في حديث الكوفيين له غلط كثير" (١٠٦).

وقال الفضل بن زياد: سئل أحمد ابن حنبل، قيل له: سفيان الثوري كان أحفظ، أو ابن عيينة؟ فقال: كان الثوري أحفظ وأقل الناس غلطاً، وأما ابن عيينة فكان حافظاً، إلا أنه كان إذا صار في حديث الكوفيين كان له غلط كثير، وقد غلط في حديث الحجازيين في أشياء. قيل له: فإن فلاناً يزعم أن سفيان بن عيينة كان أحفظهما؟

فضحك ثم قال: فلان حسن الرأي في ابن عيينة فمن ثم (١٠٧).

وذكر سفيان بن عيينة، فقال: هو أكثر غلطاً من شعبة (١٠٨).

وإليك شيء من أوهامه:

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، أبنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن يزيد بن خالد الجهني: ما سمعت من النبي ﷺ يقول - فذكره من رواية زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

قال ابن رجب: كذا روينا في (مسند الحميدي) عن سفيان.

وكذا خرجه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، إلا أنه قال: "أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله" ولم يذكر من أرسله، وذكر أن الشك في تمييز الأربعين من ابن عيينة، وهذا كله وهم.

(١٠٦) المرجع السابق: (٢/٧٧٦).

(١٠٧) (تاريخ بغداد) (٩/١٧٠) (المعرفة والتاريخ) للفسوي: (٢/١٦٣، ١٦٤).

(١٠٨) (المنتخب من علل الخلال) (الشمعة/٥).

وممن نص على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، عن النبي ﷺ وهم من ابن عيينة، وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل. وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيداً<sup>(١٠٩)</sup>.

ومثله: ما روى الترمذي في (العلل) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب ابن سالم، عن النعمان بن بشير: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} (١١٠) و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} (١١١) وربما اجتمعا في يوم فيقرأ بهما" (١١٢).

وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: "هو حديثٌ صحيحٌ، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر فيضطرب في روايته، قال مرة: حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير، وهو وهم، والصحيح: حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير" (١١٣).

(١٠٩) (فتح الباري) لابن رجب: (٤/ ٨٩).

(١١٠) [الأعلى: ١].

(١١١) [الغاشية: ١].

(١١٢) رواه مسلم رقم: (٨٧٨) وابن ماجه رقم: (١٢٨١) والترمذي رقم: (٥٣٣)

وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم: (١٥٦٨).

(١١٣) (علل الترمذي الكبير) (ص/ ٩٢) "ترتيب علل الترمذي" وانظر: (علل الحديث)

لابن أبي حاتم: (٢/ ٢٥٠).

فالأخطاء يقع فيها الثقات وإن كانوا أمثال الجبال حفظاً وضبطاً، إذ هو من مكملات البشر ولوازمهم، فمن جعل كل ما روى الثقة صحيحاً فقد أبعد النجعة، ومن أراد أتمودج من أخطائهم فعليه بأسفار العلل، وقد أشرنا فيما مضى إلى كتاب لطيف في ذلك لأخينا سعيد بن عبد القادر باشنفر (أوهام المحدثين الثقات) فإنه فريد من نوعه. الخامسة: يحتمل أن يكون رواية المرفوع روي عنه في لاختلاط؛ لأن دون من رواه عنه في الثقة والضبط والقوة وطول الملازمة.

قال ابن الصلاح: "ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن تأخر سماعه من ابن عيينة وأشباهه" (١١٤).

السادسة: أن سفيان بن عيينة أحياناً ربما رفع بعض الموقوفة، وأحياناً يتركه قصداً، وذلك لبيان أن الرفع خطأ.

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - بعد أن قرّر هذا الأمر - قال: "وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه، فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً، ويقفه مرةً أخرى قصداً واعتماداً" (١١٥).

فإن قيل: هذا المسلك أولى من الترجيح المستلزم لتوهيم بعض الثقات ولاسيما إذا كانوا جمعاً، وهم متقاربون في الحفظ والضبط والعدد.

(١١٤) (شرح التبصرة والتذكرة) لزين الدين العراقي: (ص/ ٢٩٠).

(١١٥) (الكفاية) (٢/ ٥١٦).

قيل: يعكّر على هذا أنّها قصّة واحدة لم تتكرّر، ولا سيما مع اتّحاد مخرج الحديث، فالصّواب في مثل هذا المصير إلى ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى<sup>(١١٦)</sup>.

قال راقمه رحمه الله: لا مانع عندي أن يكون ما وقع لسفيان بن عيينة من وقف ما رفعه، إنّما كان منه إما لعلمه بأن الرفع خطأ، أو لشكه فيرفع بعض متون الأحاديث إلى النبي ﷺ، فليتأمل.

فإن قيل: ألا يمكن أن يكون الطريقتان محفوظين؛ لأنّه يجوز أن يحدث الصّحابي بالحديث في أوقات مختلفة، فتارة يحدث به على سبيل الرواية فيرفعه، وتارة على سبيل الفتيا فيوقفه. فالجواب عنه ما تقدم.

فإن قيل: ألا ترجح رواية الرفع لأنّها زيادة من الثقة وهي مقبولة، كما قال النووي: "إذا روى بعض الثقات الحديث متصلاً وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي عليه الفقهاء وأهل الأصول، ومحققوا الحديثين أنه يحكم بالوصل والرفع؛ لأنه زيادة ثقة"<sup>(١١٧)</sup>.

(١١٦) انظر: (التكت) لابن حجر: (٦١١/٢).

(١١٧) (ما تمسّ إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري) للنووي: (ص / ٧١).

أما ترجيح الرَّفْعِ ففيه نَظْرٌ؛ لأنَّ قاعدةَ قبولِ زيادةِ الثُّقةِ مطلقاً  
 إنّما تجري على طريقةِ الفقهاءِ والأصوليينِ وبعضِ مَنْ تأثَّرَ بهم من  
 المحدثينِ، وأمَّا أئمةُ الحديثِ ونقَّادُه فليس لهم في ذلك منهجٌ مطَّردٌ، وإنَّما  
 لهم في كلِّ حديثٍ حكمٌ خاصٌّ بحسبِ ما يَحْتَفُّ به من قرائنِ.  
 فأحياناً يَرَجِّحونِ المسندَ أو الرَّفْعَ، وأحياناً الإرسالَ أو الوقفَ،  
 كما يحكمون في المتون بقبولِ الزيادةِ تارةً، وبردِّها تارةً أخرى.  
 نقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ ابن دقيق العيد في مقدِّمة كتابه  
 (شرح الإمام) أنّه قال: "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنّه إذا

تعارض روايةٌ مُرسِلٌ ومُسندٌ، أو رَافِعٌ وواقِفٌ، أو ناقِصٌ وزائدٌ أنَّ  
 الحكمَ للزائدِ فلم يصبْ في هذا الإطلاقُ؛ فإنَّ ذلك ليس قانوناً مطَّرداً  
 وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرفُ صوابُ ما نقولُ" (١١٨).

وقال الحافظ العَلَّامِيُّ في كتابه (نظم الفرائد) بعد نقولاتٍ عن  
 الأصوليينِ في هذه المسألة قال: "فهذا كلامٌ بعضُ أئمةِ الأصولِ ممَّن  
 وقفتُ عليه، وأمَّا أئمةُ الحديثِ فالمتقدِّمون منهم كيجي بن سعيد  
 القطَّانِ وعبدالرحمن بن مهديٍّ ومن بعدهما كعليّ بن المدينيِّ، وأحمد ابن  
 حنبلٍ، ويحيى ابن معينٍ وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاريِّ  
 وأبي حاتمٍ وأبي زرعة الرَّايزينِ، ومسلم، والنَّسائيِّ، والترمذيِّ وأمثالهم،  
 ثمَّ الدَّارقطنيِّ والخليليِّ، كلُّ هؤلاءِ يقتضي تصرُّفهم في الزيادةِ قبولاً وردّاً

(١١٨) (الثُّكت) (٦٠٤/٢).

الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كلِّ حديث، ولا يحكمون في المسألة بحُكم كُلِّيٍّ يعمُّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحقُّ الصَّواب" (١١٩).

ولذلك لما أعلَّ الإمامُ الدَّارِقُطِيُّ حديثاً بالإرسال، أجاب عن ذلك الحافظ ابنُ الجوزيِّ بهذه القاعدة: بأنَّ الرَّفْعَ زيادة، والزيادة من الثُّقة مقبولة، فتعقَّبَه الحافظ ابنُ عبدالمهدي بقوله: "وهذه الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا الْمُؤَلِّفُ (يعني ابنَ الجوزيِّ) ومن تابعه: في أنَّ الأخذَ بالمرْفوعِ في

كلِّ موضع، طريقتُ ضعيْفَةٌ، لم يسلكها أحدٌ من المحقِّقين وأئمَّة العِللِ في الحديث" (١٢٠).

ولابن القيم بحث قيم في قبول زيادة الثقة وعدمه في كتابه القيم (الفروسية) (١٢١) فيه تحقيق قيم في الموضوع.

فإن قيل: ممَّا يعضد رواية الرَّفْع: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ذكر حكماً شرعياً ما كان له أن يأتي به من عند نفسه، فلا بد إذن أن يكون قد سمعه من النبي (عليه الصلاة والسلام) (١٢٢).

(١١٩) (نظم الفرائد) للعلائي: (ص/ ٢٠٩).

(١٢٠) انظر: (تنقيح التَّحْقِيق) (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧). انظر: (بحوث ودرسات حديث لا

اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) للدكتور كمال قالمي: (ص/ ٢٧ - ٢٨) (مجلة

الإصلاح الجزائرية) العدد الرابع.

(١٢١) (الفروسية) لابن القيم: (ص/ ٢٨٠).

(١٢٢) انظر: (السلسلة الصحيحة ٢٧٨٦).

قلنا: هذا لا يصح لأن حذيفة ذكر حكما شرعيا وهو مما يسوغ فيها الاجتهاد، وقول الصحابي يعتبر له حكم الرفع إذا كان في الأمور المستقبلية، أو فيما لا مجال للاجتهاد فيها، وكان معروفا بعدم الأخذ عن أهل الكتاب.

أما في مثل هذه الحالة فيمكن أن حذيفة رضي الله عنه اجتهد فيها، وقد ذكر بعضهم أنه لعله اشتبه عليه حديث شد الرحال الى المساجد الثلاثة.

وجوه ترجيح الرواية الموقوفة:

ترجح الرواية الموقوفة عن حذيفة مع ما تقدم عدة أمور:  
 الأول: أن الرواية الموقوفة هي التي تتوافق مع رواية إبراهيم  
 النخعي التي لم يقع فيها خلاف على وقف الأثر، مع أن رواية إبراهيم  
 هي رواية الأكثر؛ لأنه يرسل الذي سمعه من غير واحد من أصحاب ابن  
 مسعود كما تقدم.  
 الثاني: أن رواة الموقوف أحفظ لأحاديث سفيان من رواة  
 المرفوع.

وإليك بيان حال من رفع الحديث:

محمود بن آدم المروزي الذي في طريق البيهقي في (السنن  
 الكبرى) مرفوعاً كما في الحديث رقم: (١٠، ١١) صدوق<sup>(١٢٣)</sup>.  
 قال ابن أبي حاتم: "محمود بن آدم المروزي... كان ثقة  
 صدوقاً"<sup>(١٢٤)</sup>.

(١٢٣) (تقريب التهذيب) (٢/ ٥٢٢).

(١٢٤) (الجرح التعديل) (٨/ ٢٩٠ - ٢٩١) رقم: (١٣٣٤).

ووثقه الدار قطني كما في (سؤالات السلمي): سألت الدارقطني عن محمود بن آدم؟ فقال: ثقة<sup>(١٢٥)</sup>.

أما حال هشام بن عمار الذي في طريق الطحاوي في (أحكام القرآن) وفي (مشكل الآثار) كما في الحديث رقم: (٩).

وقال أبو داود : حدث بأرجح من أربعمئة حديث لا أصل لها<sup>(١٢٦)</sup>.

قال البزار: آفته أنه ربما لقن أحاديث فذكرها، وقد روى عنه أبو عبيد، وغيره.

وقال مسلمة بن قاسم في كتاب (الصلة): تكلم فيه، وهو جائز الحديث صدوق<sup>(١٢٧)</sup>.

وقال أبو داود: سليمان بن بنت شرحبيل خير منه.

روى هشام بن عمار بأرجح من أربعمئة حديث ليس لها أصل مسندة كلها كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وأحاديث

---

(١٢٥) (سؤالات السلمي) لأبي عبدالرحمن السلمي: (ص / ٢٧٥) ترجمة: (٣١٨) (إكمال تهذيب الكمال) (٩٨ / ١١).

(١٢٦) (سؤالات الآجري) لأبي داود: (٢ / ١٩١) رقم: (١٥٦٧).

(١٢٧) (إكمال تهذيب الكمال) (١٥٢ / ١٢)

الشيوخ يلقنها هشام بن عمار فيحدثه بها، وكنت أحشى أن يفتق في الإسلام فتقاً<sup>(١٢٨)</sup>.

قال أحمد: "طياش خفيف"<sup>(١٢٩)</sup>.

وقال أبو حاتم: "لما كبر تغير، وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لُقن تلقن، وكان قديماً أصح؛ كان يقرأ من كتابه قال: وهو صدوق"<sup>(١٣٠)</sup>.

وقال أبو بكر الإسماعيلي، عن عبدالله بن محمد بن سيار: كان هشام بن عمار يلقن، وكان يلقن كل شيء، ما كان من حديثه وكان يقول: أنا قد أخرجت هذه الأحاديث صحاحاً، وقال الله: {فَمَنْ بَدَّلَهُ

(١٢٨) (التكميل في الجرح والتعديل) (١/٤٨٢).

(١٢٩) (العلل رواية المروزي) لأحمد بن حنبل: (ص/١٠٣).

قال الذهبي: إنما قال أحمد هذا فيه لأن المروزي قال ورد علي كتاب من دمشق فيه سل لنا أبا عبد الله قال هشام بن عمار: لفظ جبريل ومحمد ﷺ بالقرآن مخلوق، فسألت أبا عبد الله فقال: أعرفه طياشاً، الكرايسي لم يقل هذا وهذا. قد تجهم. وكان في كتابهم: سل لنا أبا عبد الله عن الصلاة أنه قال في خطبته: الحمد لله الذي تجلى لخلقه... بخلقه (فتكلم فيه أبو عبد الله بكلام غليظ، قال: الله تجلى للجبل بقول: هو تجلى لخلقه بخلقه) (تذهيب تهذيب الكمال) للذهبي: (٩/٢٩٧).

(١٣٠) (الجرح والتعديل) (٩/٦٦) وانظر: (علل الحديث) لابن أبي حاتم: (٢/٣٨٣) و (٣/٧٨ و ١٤٩).

بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} (١٣١) وكان يأخذ على كل ورقتين درهما ويشارط ويقول: إن كان الخط دقيقا فليس بيني وبين الدقيق عمل. وكان يقول: وذلك أني قلت له: إن كنت تحفظ فحدث، وإن كنت لا تحفظ فلا تلقن ما يلقن، فاختلط من ذاك، وقال: أنا أعرف هذه الأحاديث، ثم قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسنادا في شيء، فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب فجعلت أسأله عنها فكان يمر فيها يعرفها (١٣٢).

وقال الذهبي: صدوق مكثر، له ما ينكر (١٣٣).

وقال الحافظ: هشام بن عمار بن نصير - بنون مصغر - السلمي  
الدمشقي الخطيب، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم  
أصح (١٣٤).

أما قول السخاوي: في (جمال القراء): هشام ثقة أمين عند أئمة  
الحديث (١٣٥).

(١٣١) [البقرة: ١٨١].

(١٣٢) (تهذيب الكمال) (٣٠ / ٢٥٠) (سير أعلام النبلاء) (١١ / ٤٢٧) (تاريخ الإسلام)

(١٨ / ٥٢٧) (تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للذهبي: (٩ / ٢٩٦).

(١٣٣) (الميزان) (٤ / ٣٠٢). وانظر: (تهذيب الكمال) (١٢ / ٢٩) و (٣٠ / ٢٤٨).

(١٣٤) (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٧٣).

(١٣٥) (إكمال تهذيب الكمال) (١٢ / ١٥١).

فلم يستقص حاله، والله أعلم.

وشيوخ الطحاوي: محمد بن سنان الشيزري، صاحب مناكير،  
يتأني فيه (١٣٦).

ومحمد بن الفرغ الذي في طريق الإسماعلي المرفوعة كما في  
الحديث رقم: (١٢) هو محمد بن الفرغ بن عبدالوارث القرشي مولاهم  
البغدادي جار أحمد صدوق (١٣٧).

والعباس بن أحمد الوشاء الراوي عنه عند الإسماعيلي مجهول  
الحال، وأما قول الخطيب: كان أحد الشيوخ الصالحين (١٣٨).  
وليس كل صالح ثقة في الحديث، بل قد قيل: لم نر الصالحين في  
شيء أكذب منهم في الحديث، وذلك -والله أعلم- لسلامة صدورهم،  
وتحسينهم الظن بمن يحدثهم، ولتشاغلهم بما هم بسبيله عن حفظ  
الحديث وضبطه، وفهم معانيه، ومن لم تثبت عدالته لا يصح حديثه.  
والله أعلم.

أما طريق سعيد بن منصور كما في الحديث رقم: (١٣).

(١٣٦) قاله الذهبي في (المغني في الضعفاء) (٢/ ٥٩٠) وانظر: (ميزان الاعتدال) (٦/ ١٦٠)

و(لسان الميزان) لابن حجر: (٦/ ٢٦١).

(١٣٧) (تقريب التهذيب) (٢/ ٥٠٢).

(١٣٨) (تاريخ بغداد) (١٢/ ١٥١).

سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به<sup>(١٣٩)</sup>.  
لكن قد كان الحميدي يخطئه في الشيء بعد الشيء من رواية ما يروى عن سفيان<sup>(١٤٠)</sup>.

---

(١٣٩) (تقريب التهذيب) (١ / ٢٤١).

(١٤٠) (المعرفة والتاريخ) للفسوي: (٢ / ٢٢٢ و ١٧٨).

بيان حال من وقف الحديث:

عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع<sup>(١٤١)</sup>.

أما سعيد بن عبدالرحمن بن حسان أبو عبيدالله المخزومي، ثقة من صغار العاشرة<sup>(١٤٢)</sup>.

قال مسلمة بن قاسم الأندلسي في كتاب (الصلة): أنبأ عنه غير واحد، وهو ثقة في ابن عيينة<sup>(١٤٣)</sup>.

أما محمد ابن يحيى ابن أبي عمر العدني نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى صدوق، صنف (المسند) وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة<sup>(١٤٤)</sup>.

واختلف إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة<sup>(١٤٥)</sup>.

(١٤١) (تقريب التهذيب) (٢/ ٣٥٤).

(١٤٢) المرجع السابق: (١/ ٢٣٨).

(١٤٣) (إكمال تهذيب الكمال) (٥/ ٣١٩) و(تهذيب التهذيب) (٤/ ٥٥).

(١٤٤) (تقريب التهذيب) (٢/ ٥١٣).

(١٤٥) (تهذيب التهذيب) (٩/ ٥١٩).

وإنما نزله الحافظ ابن حجر عن رتبة الثقة إلى الصدوق لمقولة ابن أبي حاتم فيه "كان فيه غفلة" لكن الصحيح أنه ثقة.

ولهذا تعقب صاحباً (تحرير تقريب التهذيب) الحافظ قوله، فقالوا: بل ثقة، وثقه ابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في (الثقات) واحتج به مسلم في (الصحيح) وحث أحمد المحدثين الكتابة عنه، وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، وكان صدوقاً، ولقبه الذهبي في (الكاشف) بالحافظ<sup>(١٤٦)</sup>.

وهو كما قالوا، ولذا لم يتعقبهما ماهر ياسين الفحل في كتابه (كشف الإيهام عما تضمنه "تحرير التقريب" من الأوهام).

قلت: قال مسلمة بن قاسم في (الصلة): لا بأس به، وقال السمعاني: كان ثقة<sup>(١٤٧)</sup>.

بل قال الحافظ في غير (التقريب): ثقة، حافظ صاحب مسند مشهور مروى<sup>(١٤٨)</sup> "من الحفاظ"<sup>(١٤٩)</sup> "ثقة"<sup>(١٥٠)</sup>.

(١٤٦) (تحرير تقريب التهذيب) (٣/٣٣٣).

(١٤٧) (إكمال تهذيب الكمال) (١٠/٣٩٠).

(١٤٨) (الإصابة) لابن حجر: (٢/٢٦٦) و(النضر) له: (٢/٢١٦).

(١٤٩) (زمزم) لابن حجر: (١٧٨).

(١٥٠) (الفتح) (٨/٦٠٣) انظر: (تحفة اللبيب) بمن تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواة

في غير (التقريب) لأبي عمرو نور الدين بن علي الوصائي: (٢/٧١).

وقال صاحب (الزهرة): روى عنه مسلم مائتي حديث وستة عشر حديثاً، وقال السمعاني: كان ثقة<sup>(١٥١)</sup>.

فإن قيل: إن له بعض الأوهام عن ابن عيينة، وقد نقل ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه، وابن الجنيد توهيم ابن أبي عمر في عدد من رواياته عن ابن عيينة.

قلنا: إنها كانت قليلة جداً معدودة على أصابع اليد لا تؤثر في روايته عنه.

فرجع الأمر إلى الاختلاف في الرفع والوقف بين محمود بن آدم المروزي، وسعيد بن منصور، أضف إليهم على وجه التسليم محمد بن الفرج، وهؤلاء قد رفعوا الحديث، وبين عبدالرزاق، وسعيد بن عبدالرحمن ومحمد بن أبي عمر، وهؤلاء الثلاثة قد أوقفوه، رواية هؤلاء مقدم لأنهم أقوى وأقدم سماعاً من ابن عيينة من الرافعين للحديث، مع قرائن أخرى ترجح الرواية الموقوفة يأتي ذكرها.

فرواة الموقوف أجل وأقدم سماعاً وألزم لابن عيينة ممن رواه مرفوعاً، فكانت روايتهم أرجح.

الثالث: أن طرق المرفوع إلى سفيان لا تخلو من بعض الضعف من قبل بعض رواةها بخلاف الموقوفة كما مر.

(١٥١) (إكمال تمذيب الكمال) (١٠ / ٣٩٠).

الرابع: أن الرواية المرفوعة وقع فيها اضطراب في متنها عند بعض مخرجيها.

الخامس: أن أكثر الحفاظ من المتقدمين وغيرهم جعلوا هذا الأثر من قول حذيفة لا من قول النبي ﷺ.

قال الجصاص: من شرط الاعتكاف الكون في المسجد، وقد اختلف السلف في المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه على أنحاء، وروي عن أبي وائل، عن حذيفة أنه قال لعبدالله: رأيت ناسا عكوفاً بين دارك ودار الأشعري لا تغير، وقد علمت أن لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو في المسجد الحرام؟ فقال عبدالله: لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. وروى إبراهيم النخعي أن حذيفة قال: "لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ". وروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب: "لا اعتكاف إلا في مسجد نبي" وهذا موافق لمذهب حذيفة؛ لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الأنبياء عليهم السلام<sup>(١٥٢)</sup>.

ولعل هذا طريق آخر موقوف عن سفيان بن عيينة وليته ساق إسناده.

(١٥٢) (أحكام القرآن) للجصاص: (١/ ٣٠١).

وقال ابن بطال: وقال حذيفة: "لا اعتكاف إلا في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس". وقال سعيد بن المسيب: "لا اعتكاف إلا في مسجد نبي" (١٥٣).

وقال ابن عبد البر: فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظه العموم، فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي؛ كالكعبة أو مسجد الرسول ﷺ أو بيت المقدس لا غير.

وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب (١٥٤).

قال البغوي: كان حذيفة يقول: ... فذكره (١٥٥).

وقال السمعاني: والاعتكاف جائز في كل المساجد، وحكى عن حذيفة بن اليمان خلافا شاذا فيه فقال: لا يجوز الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: في المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة، وكان يعيب على عبد الله بن مسعود اعتكافه في غيرها من المساجد، وكان عبد الله ينكره ويرد عليه قوله، والأمة على قول عبد الله (١٥٦).

وقال القرطبي: واختلفوا في المراد بالمساجد، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي كالمساجد الحرام

(١٥٣) (شرح صحيح البخاري) لابن بطال: (٤ / ١٦١).

(١٥٤) (الاستذكار) لابن عبد البر: (٣ / ٣٨٥) (التمهيد) له: (٨ / ٣٢٥).

(١٥٥) (شرح السنة) للبغوي: (٦ / ٣٩٤).

(١٥٦) (تفسير السمعي) للسمعاني: (١ / ١٩٠).

ومسجد النبي ﷺ ومسجد إيلياء، روي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها<sup>(١٥٧)</sup>.

وقال العراقي: وقالت طائفة: يختص بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى حكى ذلك عن حذيفة بن اليمان، وقال سعيد ابن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، وهو بمعنى الذي قبله، ولهذا جعلهما ابن عبد البر قولاً واحداً، وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة حكاه الخطابي<sup>(١٥٨)</sup>.

وقال الحافظ ابن الملقن: وقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة<sup>(١٥٩)</sup>.

وقال محب الدين الطبري: وكان حذيفة يقول: لا يكون لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة<sup>(١٦٠)</sup>....

وقال الحافظ ابن حجر: وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة<sup>(١٦١)</sup>.

(١٥٧) (تفسير القرطبي) للقرطبي: (٣٣٣ / ٢).

(١٥٨) (طرح الثريب) لزين الدين العراقي: (١٧١ / ٤).

(١٥٩) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن: (١٣ / ٦١٦) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) له: (٤٣٠ / ٥).

(١٦٠) (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) لمحّب الدين الطبري: (٤ / ٥٠٦).

(١٦١) (فتح الباري) لابن حجر: (٤ / ٢٧٢).

وهكذا جعله من قول حذيفة كل من: النووي<sup>(١٦٢)</sup>، والقاضي عياض<sup>(١٦٣)</sup> والعيني<sup>(١٦٤)</sup> والماوردي<sup>(١٦٥)</sup> والقفال الشاشي<sup>(١٦٦)</sup> وابن قدامه<sup>(١٦٧)</sup> والقسطلاني<sup>(١٦٨)</sup> والسبكي<sup>(١٦٩)</sup> وغيرهم.

وسئل أبو إسحاق الحويني:

ما القول في حديث "لا تصوموا يوم السبت" وحديث "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث"؟.

ج: أما حديث "لا اعتكاف... فأننا أعتقد أنه مُعلّ بالوقف، وحديث آخر من "لا تصوموا يوم السبت" آخر ما انتهى إليه بحثي في كتاب (التمر الداني في الذب عن الألباني) أنه حديث ضعيف على وجه الإنصاف، والحديث هذا معل بالاضطراب<sup>(١٧٠)</sup>.

(١٦٢) (شرح النووي على مسلم) للنووي: (٦٨ / ٨).

(١٦٣) (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم) للقاضي عياض: (٧٩ / ٤).

(١٦٤) (البنية شرح الهداية) لبدر الدين العيني: (٣ / ٧٤٨) (عمدة القاري) له: (٩ / ٢١٨).

(١٦٥) (الحاوي الكبير) للماوردي: (٣ / ٤٨٥).

(١٦٦) (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) للقفال: (٣ / ١٨٠).

(١٦٧) (المغني) (٣ / ١٢٧).

(١٦٨) (المواهب اللدنية بالمنح المحمدية) للقسطلاني: (٣ / ٤٤٨).

(١٦٩) (الابتهاج في شرح المنهاج) للسبكي: (ص / ٣٤٤) تحقيق كتاب الصوم إلى الاعتكاف لبحر ابن عطية البجلي.

(١٧٠) من (الشرح النفيس على الباعث الحثيث) الشريط السابع.

السادس: رد ابن مسعود رضي الله عنه له لأكبر دليل على أنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان من قول النبي لما تجرأ أو تجاسر على رده وهو من أئمة الصحابة وفقهائهم، وقد أفتى بخلاف ذلك.

فقد أخرج عبدالرزاق، وابن أبي شيبة والطبراني بسند صحيح عن شداد ابن الأزمع، قال: "اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس".

قال: "فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود، فجاء عبدالله وطرده الناس، وحسن ذلك" <sup>(١٧١)</sup>.

فعلّم أن حذيفة إنما قال ذلك اجتهاداً منه، ولم يكن ابن مسعود ملزماً باجتهاده. ولم يكن من شأن الصحابة رد أقوال النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الشوكاني: "قال عبدالله: "فعلّمهم أصابوا وأخطأت" فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أن عبدالله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد، ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خالفه، وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه <sup>(١٧٢)</sup>.

(١٧١) (مصنف عبدالرزاق) (٤ / ٣٤٨ / ٨٠١٥) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٥٠٣)

(المعجم الكبير) (٩ / ٣٠٢ / ٩٥١٢) وهذا إسناد صحيح شداد بن الأزمع ثقة،

وثقه ابن سعد في (طبقاته) (٦ / ١٩٦).

(١٧٢) (نيل الأوطار) للشوكاني: (٤ / ٣١٨).

ولكن القاضي أبا يعلى رأى أن اعتراض ابن مسعود على حذيفة، لم يكن اعتراضه على الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ، وإنما كان اعتراضه فيما يذهب إليه من أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي، وهذا مذهب معروف لحذيفة، وأنه لا يجوز الاعتكاف في مسجد نبي<sup>(١٧٣)</sup> ...

وقال الشيخ أبو الحسن المأربي في بحث له قيم حول حديث الاعتكاف: ... وإنكار ابن مسعود على حذيفة، حتى قال له: "فلعلمهم حفظوا ونسيت، وأصابوا وأخطأت" فأنكر عليه رواية وواقعا، وقد فهم الطحاوي من ذلك، كما في (المشكل) (٧/ ٢٠١ وما بعدها) أن ابن مسعود قد حفظ ما ينسخ حديث حذيفة الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قيل: قول ابن مسعود: "لعلمهم حفظوا ونسيت ... الخ" من باب الترجي، ولم يجزم به؛ فترك المشكوك فيه للمجزوم به. فالجواب: أن هذا من ابن مسعود ليس من باب الشك، بل هو -والله أعلم- من باب التلطف في القول مع حذيفة، لاسيما وقد جاءه منكرًا عليه، وكيف يقال: إنه من باب الشك، وهذا ابن مسعود لم يتراجع عن قوله؛ فهل يظن بابن مسعود أنه يترك اليقين الذي يخبره به حذيفة، ويتمسك بالشك؟

(١٧٣) (التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف) (٧/١).

فإن قيل: وهذا حذيفة لم يتراجع عن قوله، وهل يظن بحذيفة رضي الله عنه أنه يعلم بالناسخ ولا يذهب إليه؟

فالجواب: يحتمل أن حذيفة ما رأى الذي ذهب إليه ابن مسعود ناسخا لدليله؛ فبقي على ما عنده، لكن قول ابن مسعود: "لعلهم حفظوا ونسيت" دليل على وجود سنة حفظوها، ونسيها حذيفة، أو علموا ما لم يعلمه حذيفة.

فإن قيل: وهذا ابن مسعود لم يذكر صارفا من لفظ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قاله حذيفة.

فالجواب: أن الصحابي عدل في نقله ونقده، وهم أهل العلم بالشرع واللسان، فإذا قال: أوجب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا، أو حرم كذا؛ فلا نحتاج أن نطالبه بنص قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما هو معروف في مثل هذا الموضع في كتب علوم الحديث، المعروفة بكتب المصطلح.

فإن قيل: ابن مسعود هنا لم يحل حذيفة على معنى مأخوذ من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو فعله، بخلاف ما ذكرت عن كتب علوم الحديث.

فالجواب: أن هذا هو المتبادر من قوله: "حفظوا ونسيت" والله أعلم. انتهى.

السابع: أنه لو ثبت رفع الحديث لما أجمعت الأمة على ترك العمل به: فلم ينقل عن أحد من الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين: أنه أخذ بظاهر هذا الحديث سوى راويه حذيفة رضي الله عنه.

فإن قيل: قال الخطابي: وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأول الخبير<sup>(١٧٤)</sup>.

قلنا: يريد حديث "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"<sup>(١٧٥)</sup>.  
ويجاب عنه، بأنه لم يذكرهم، ولم يذكرهم غيره، فلو كانوا ممن يعتمد على قولهم لما أجمعتهم.

وأيضاً: لعله استنباط منهم من هذا الحديث على أنه لا يعتكف فيما سواها، وهو استنباط ضعيف.

قال ابن حجر: ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً<sup>(١٧٦)</sup>.

(١٧٤) (معالم السنن) للخطابي: (٢/ ٢٢٢).

(١٧٥) أخرجه أحمد برقم: (١١٠٥٥، ١١٣١٢، ٢٣٨٩٩) وغيرها، والبخاري برقم:

(١١٣٢، ١٧٦٥، ١٨٩٣) ومسلم برقم: (٨٢٧، ١٣٩٧) وأبو داود برقم:

(٢٠٣٣) والنسائي برقم: (٧٠٠، ١٤٣٠) والترمذي برقم: (٣٢٦) وابن ماجه

برقم: (١٤٠٩، ١٤١٠).

(١٧٦) (فتح الباري) (٣/ ٦٣).

وقال الشوكاني: ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة؛ لأن أفضلية المساجد واختصاصها بشد الرحال إليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف<sup>(١٧٧)</sup>.

الثامن: أن مذهب الصحابة إجازة الاعتكاف في كل مسجد؛ كعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة<sup>(١٧٨)</sup>.

التاسع: لو ثبت رفع هذا الحديث عن ابن عيينة لما خالفه؛ لأن مذهب ابن عيينة جواز الاعتكاف في كل مسجد.

قال أبو حيان: والظاهر من قوله: في المساجد، أنه لا يختص الاعتكاف بمسجد، بل كل مسجد هو محل للاعتكاف، وبه قال أبو قلابة، وابن عيينة، والشافعي، وداود والطبري، وابن المنذر، وهو أحد قولي مالك، والقول الآخر: أنه لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، وبه قال عبد الله، وعائشة، وإبراهيم، وابن جبير، وعروة وأبو جعفر<sup>(١٧٩)</sup>.

فإن قيل: أليس هذا من باب مخالفة الراوي لما روى، وقد تقرر في مصطلح الحديث: أن الصحيح إذا خالف الراوي لما روى قدمت الرواية؟

(١٧٧) (نيل الأوطار) (٤/ ٣١٩).

(١٧٨) انظر رسالتنا (إفادة المتعبد بجواز الاعتكاف في كل مسجد).

(١٧٩) (البحر المحيط في التفسير) لأبي حيان الأندلسي: (٢/ ٢٢١) وانظر تفسير ابن بدران (جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار) (ص/ ٥٢٣).

قلنا: لما ورد حديث حذيفة من طريق ابن عيينة على وجهين مرفوعا وموقوفاً، قدمنا الوجه الموقوف؛ لأنه هو الذي يوافق العمل عن ابن عيينة، فدل على أن رفعه خطأ.

الثاني: أن مخالفة الراوي لروايته أحيانا تكون علة دالة على ضعف الحديث، وذلك بالنظر إلى قرائن كما قال الحافظ ابن رجب في (العلل).

قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا. وساق أمثلة كثيرة على هذا<sup>(١٨٠)</sup>.

هذا على القول بأن هذه القاعدة (مخالفة الراوي لما روى) تأتي حتى إلى غير الصحابة من التابعين وأتباعهم.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد خص كثير من محقيقي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم"<sup>(١٨١)</sup>.

وعلى الرواية الأخرى التي هي المشهورة عند العلماء أن العبرة بروايته لا بقوله. فإنه لا تقدم روايته إلا إذا كانت صريحة المعنى، أو ظاهرة فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابله، أما إذا كانت محتملة لغير

(١٨٠) انظر: (شرح علل الترمذي) لابن رجب: (٢/ ٨٨٨).

(١٨١) (فتح الباري) لابن حجر: (٤/ ٤٤٠).

ذلك المعنى احتمالاً قوياً؛ فإن مخالفة الراوي لما روى تدل على أن ذلك المحتمل الذي ترك ليس هو معنى ما روى<sup>(١٨٢)</sup>.

كذا إبراهيم النخعي يرى الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه كما تقدم، وروي عنه بإسناد صحيح<sup>(١٨٣)</sup>.  
هذا كله يضعف القول برفع الحديث.

ومن رواة هذا الحديث سفيان الثوري، ومذهبه ما ذكره عنه المروزي: يجوز الاعتكاف في كل مسجد جماعة<sup>(١٨٤)</sup>.

وهو ظاهر ما ذهب إليه أبو وائل شقيق بن سلمة، وهو كما تقدم أحد رواة حديث: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" عن حذيفة.

قال أبو عبيد: حدثنا محمد، قال: ثنا القواريري عبيد الله بن عمر، قال: ثنا معاذ ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، أنه "أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة، يبول في طست في المسجد وهو معتكف"<sup>(١٨٥)</sup>. ورواته كلهم ثقات.

(١٨٢) (أضواء البيان) لمحمد الأمين الشنقيطي: (١/ ١٢٨).

(١٨٣) (مصنف عبدالرزاق) (٤/ ٣٤٧) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٣٣٧) (المحلى) (٥/ ١٩٥).

(١٨٤) (اختلاف العلماء) للمروزي: (ص/ ٧٦).

(١٨٥) (الطهور) لأبي عبيد القاسم بن سلام، برقم: (١١٩).

والظاهر أنه كان معتكفا في مسجده بالكوفة، بدليل ما أخرجه أبو عبيد أيضا، قال حدثنا محمد، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو العلاء، عن أبي هاشم، قال: "كان أبو وائل يدعو بإنائه فيجلس على ناحية مسجده، فيبول فيه"<sup>(١٨٦)</sup>.

وهذا الإسناد حسن.

أبو العلاء هو أيوب ابن أبي مسكين التيمي، صدوق له أوهام<sup>(١٨٧)</sup>.

وأبو هاشم الرماني، يحيى بن دينار، ثقة<sup>(١٨٨)</sup>.

فأنت ترى أن رواية هذا الحديث من الأئمة كلهم قد خالفوه، وهذا أكبر دليل على وقفه.

العاشر: ما تقدم عن إبراهيم: إذا حدثك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله. فهذا دليل على سماعه من غير واحد موقوف، والجمع أولى بالحفظ من الواحد.

الحادي عشر: روي عن حذيفة: أنه لا يعتكف إلا في المسجد الجامع، قال ابن الفرس الأندلسي: وذهب الزهري والحكم وغيرهما إلى أنه لا يعتكف إلا في المسجد الجامع، وقد روى ابن الحكم عن مالك، وروي أيضا عن حذيفة، وذهب حذيفة في الأشهر عنه إلى أنه لا

(١٨٦) المرجع السابق، برقم: (١٢١).

(١٨٧) (تقريب التهذيب) (١/ ١١٩).

(١٨٨) نفس المرجع: (٢/ ٦٨٠).

يعتكف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ،  
ومسجد إبراهيم عليه السلام (١٨٩).

وهذا الذي ذكره ابن الفرس ذكره أيضا ابن قدامه في  
(المغني) (١٩٠).

الثاني عشر: إجماع العلماء على صحة الاعتكاف في غير  
المساجد الثلاثة أكبر دليل على ضعف هذا الحديث، يوسف بن علي بن  
جبارة اليشكري المتوفي (٤٦٥هـ): (في المساجد) بغير ألف الأعمش،  
الباقون بألف، وهو الاختيار لموافقة الأكثر، ولأنه أعم إذ يجمع المسجد  
الحرام وغيره، وأجمعت الأمة أن الاعتكاف يصح من غير المسجد الحرام  
كما يصح فيه، وعلى قول الأعمش يؤخذ أن الاعتكاف يختص بالمسجد  
الحرام فكان غيره أولى (١٩١).

قلت: وقراءته ونسب أيضا للمجاهد وتحمل على الجنس، أي  
أراد جنس المساجد.

الثالث عشر: لو كان الحديث رفعه محفوظا "لا اعتكاف إلا في  
المساجد الثلاثة" لما جاز لحذيفة أن يخالفه فيخصه بمسجد رسول الله ﷺ  
فقط كما جاء من في (كتاب الصيام والاعتكاف) لابن أبي عاصم أنه

(١٨٩) (أحكام القرآن) لابن الفرس: (١/ ٢١٥).

(١٩٠) (المغني) (٣/ ١٨٩).

(١٩١) (الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها) ليوسف ابن جبارة اليشكري:

(ص/ ٥٠٠).

قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ" إن صح هذا الأثر عنه، وقد تقدم.

الرابع عشر: ومما يقوي الموقوف وجود الشك في الرواية المرفوعة: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: مسجد جماعة"، وقال آخر: "المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة" ووجود الشك يضعف جانب اعتبار الحكم الشرعي الوارد في الحديث.

الخامس عشر: ومما يدلُّ على أنَّ المرفوع غير محفوظ، أنَّ أحدًا من أصحاب ابن عيينة الكبار الذين أَلَّفُوا (المسند) لم يخرجْهُ في (مسنده) كالإمام أحمد، والحَمِيدِيّ، وأبي داود الطَّيَالِسِيّ، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع البغويّ، وابن أبي عمر العدني، إلا الحافظ سعيد بن منصور الذي رواه في (سننه) على شكٍّ منه في لفظه. ثمَّ هكذا الطَّبَقَةُ الَّتِي تَلِي هَؤُلاءِ مِمَّنْ أَلَّفَ فِي الْجَوَامِعِ وَالصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ لم يَحْتَجُّوا بِهِ وَلَا عَرَّجُوا عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِالْغَرَابَةِ، وَإِنْ كَانَ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَرِدْ مَا يَخَالِفُهُ وَيَعْلَهُ.

السادس عشر: يرجح القول بجواز الاعتكاف في كل مسجد عموم قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (١٩٢) ولا يمكن تخصيصه بمثل هذا الحديث المختلف في رفعه ووقفه وصحته وعدمها.

(١٩٢) [البقرة: ١٨٧].

قال الشيخ سعيد حوى: إنه لا يصح أن يقال إن الحديث مخصص للآية: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} لأن جمهور الأصوليين القائلين بتخصيص الآحاد للقرآن- وهم عدا الحنفية- اشترطوا للتخصيص أموراً منها أن لا يكون الحديث معلولاً، وقد أعل هذا الحديث- حديث حذيفة- بأمور الغرابة والتفرد والشذوذ، ومخالفة ما عليه عمل الصحابة، ورد ابن مسعود له "لعلك نسيت أو أخطأت" فلا يصلح مخصصاً واشترط لصحة تخصيص الآحاد للقرآن الإجماع على صحته ولم يحصل لهذا الحديث هذا الأمر<sup>(١٩٣)</sup>.

السابع عشر: قال الشيخ سعيد حوى: إن الذهبي صحح الحديث عن حذيفة، لكنه نص على غرابته، فلو كان هذا السنة لنقل عن الصحابة، ولم يكن غريباً (السير ١٥ / ٨١)<sup>(١٩٤)</sup>.

الثامن عشر: ما تقدم من أن ابن عيينة يخطيء في أحاديث الكوفيين، واختلف عليه في الرفع والوقف، وقد جاء من طريق إبراهيم موقوفاً قولاً واحداً، مع كون مذهب ابن عيينة جواز الاعتكاف في المسجد الجامع.

التاسع عشر: ومما يدل على عدم صحة حديث حذيفة مع ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ، عدم دفاع حذيفة عنه، ولو كان كذلك

(١٩٣) (الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام) لسعيد حوى: (٦ / ٢٦٩٩).

(١٩٤) المرجع السابق.

لدافع عنه حذيفة، ولما ساغ له أن يسكت بعد علمه بثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما كان عادة الصحابة رضي الله عنهم.

فلو كان مرفوعاً لما سكت عنه حذيفة، فسكوته هو أكبر دليل على أنه من اجتهاده، وأنه ليس بكلام النبي ﷺ، وإلا لدافع عنه ولبن لابن مسعود أنه سمعه من النبي ﷺ أو غير ذلك.

قد يقول قائل: سلّمنا بأنه لم يصح رفعه حقيقة؛ لكن ألا يكون له حكم الرفع؛ كما يشعر بذلك قول حذيفة لابن مسعود - كما في رواية الفاكهيّ الموقوفة -: "وقد علمت أنه لا اعتكاف... إلخ" إذ لا يقال مثل ذلك إلا ما كان سبيله النقل والرواية، لا ما كان سبيله الاستنباط والاجتهاد؟

الجواب:

أولاً: إن هذا الحرف أعني قوله: "قد علمت" ورد في الروايات الموقوفة على وجهين:

الوجه الأوّل: بلفظ: "وقد علمت" وهذا يحتمل أن يسند الفعل إلى ضمير المخاطب: "علمت" ويحتمل أيضاً إسناده إلى ضمير المتكلم: "علمت".

فعلى الاحتمال الأوّل: فالجواب بأنّ المخاطب بذلك وهو ابن مسعود نفسه لم يقرّه، بل أنكر على حذيفة قوله: "قد علمت" وصرّح بأنّه نَسِيَ وَحَفِظَ غَيْرُهُ.

وعلى الاحتمال الآخر فلا إشكال فيه؛ لأنَّ حذيفة رضي الله عنه يخبر عمَّا عَلِمَهُ هو من حال النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله، وقد نزلتْ عليه الآية الكريمة {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (١٩٥) "وهو معتكفٌ في مسجده وكان القصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد ممَّا بناه نبيٌّ" (١٩٦).  
والمراد بها المساجد الثلاثة، وهذا الاحتمال يؤيِّده:

الوجه الآخر: بلفظ: "أما أنا فقد علمتُ" كما في رواية مغيرة ابن مقسم، عن إبراهيم النَّخعيّ المشار إليها قريباً، وهذا لا يحتمل إسناده إلَّا إلى ضمير المتكلم.  
فيكون ما فهمه حذيفة رضي الله عنه هو محض الاجتهاد؛ ولذلك لم يوافقهُ عليه ابن مسعود، بل خطَّأهُ في الاستدلال بقوله: "وأخطأتَ وأصابوا" كما خطَّأهُ في الدليل بقوله: "علَّك نسيتَ وحفظوا".  
ثانياً: على فرض ثبوت رفعه - حقيقة أو حكماً- فقد تأوَّلهُ بعض أهل العلم توفيقاً بينه وبين الآية الكريمة التي جرى عمل السلف على عمومها، فحملوا النَّفي في قوله: "لا اعتكاف" على نفي الكمال، لا نفي الصَّحة (١٩٧).

(١٩٥) [البقرة: ١٨٧].

(١٩٦) (الاستذكار) (١٠/٢٧٣).

(١٩٧) (بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع) للكاساني: (٣/٢١).

وقال الجصاص: ويحتمل أن يكون ذلك كله صحيحا، ويكون معنى قوله: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" أنه أفضل الاعتكاف، وأن غيرها من المساجد ليس كهي في فضيلة الاعتكاف<sup>(١٩٨)</sup>.

وقال الدكتور صالح بن حامد الرفاعي: وهو - وإن صح - فهو محمول على نفي كمال الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؛ كقوله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة"<sup>(١٩٩)</sup> وكقول العرب: "لا عالم في البلد إلا زيد" مع أن فيه علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل<sup>(٢٠٠)</sup>.

قال العلامة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: "فهذا (يعني حديث حذيفة) - إن سلم من القوادح - فهو نفي للكمال، يعني: أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها، ومثل هذا التركيب كثير، - أعني أن النفي قد يراد به نفي الكمال لا نفي الحقيقة والصحة. مثل: قوله ﷺ: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ"<sup>(٢٠١)</sup> وغيره، ولا شك أن الأصل في النفي أنه نفي للحقيقة

(١٩٨) (شرح مختصر الطحاوي) للطحاوي: (٢/ ٤٧١).

(١٩٩) أخرجه أحمد برقم: (٢١٧٩١، ٢١٨٩٨، ٢١٨١٠، ٢١٨٤٤) وغيرها، والبخاري

برقم: (٢٠٦٦) ومسلم برقم: (١٥٩٦)، والنسائي برقم: (٤٥٨٠، ٤٥٨١) وابن

ماجه برقم: (٢٢٥٧) من حديث أسامة بن زيد.

(٢٠٠) (الأحاديث الواردة في فضائل المدينة) للدكتور: صالح بن حامد الرفاعي: (ص/

٥٠٩) وانظر مثله في (فتح الباري) (٤/ ٣٨٢).

(٢٠١) أخرجه مسلم برقم: (٥٦٠) من حديث عائشة.

الشَّرعية أو الحسبيّة؛ لكنّ إذا وُجد دليلٌ يمنع ذلك تعيّن الأخذ به، كما في حديث حذيفة، هذا على تقدير سلامته من القوادح، والله أعلم<sup>(٢٠٢)</sup>.

قلت: ومثل هذا الحمل: ما حمل عليه الخطابي قوله ﷺ: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"<sup>(٢٠٣)</sup>. فقال: وقولها: "لا اعتكاف إلا في مسجد جامع" فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال، وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافا من جمعة؛ لئلا تفوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك، فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم<sup>(٢٠٤)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى: "لا اعتكاف إلا بصوم"<sup>(٢٠٥)</sup> أنه محمول على أن لا اعتكاف كامل إلا بصوم، كما قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له"<sup>(٢٠٦)</sup> و"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"<sup>(٢٠٧)</sup> ونحو ذلك<sup>(٢٠٨)</sup>.

قلت: وهذه الاحتمالات والتّقديرات على فرض صحّة حديث حذيفة أو تزلّعا عند من يقول بأنّه في حكم المرفوع، وإلّا فقد تبين بأنّه

(٢٠٢) في (فتاويه) (١٦٢/٢٠).

(٢٠٣) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٧٣) رجاله لا بأس بهم.

(٢٠٤) (معالم السنن) (١٤٢/٢).

(٢٠٥) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٧٣) رجاله لا بأس بهم.

(٢٠٦) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٢٤٠٦، ١٢٥٨٩، ١٣٢٢٢) وإسناده حسن.

(٢٠٧) أخرجه الدار قطني: (١/٤١٩، ٤٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٥٧) لا

يصح مرفوعا، وصح موقوفا عن ابن أبي طالب.

(٢٠٨) (التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف) (١/٢١).

لم يثبت رفعه حقيقة، كما أنه لا يأخذ حكم الرفع مادام للاجتهاد فيه مدخل؛ ولو صحَّ رفعه حقيقة أو حكماً لاستمرَّ عليه العمل.

وإنَّما "كان المسلمون عليه من الاعتكاف في مساجد بلدانهم، إمَّا مساجد الجماعات الَّتِي تقام فيها الجُمُعات، وإمَّا هي وما سواها من المساجد الَّتِي لها الأئمَّة والمؤذِّنون على ما قاله أهل العلم في ذلك" (٢٠٩).

---

(٢٠٩) (شرح مشكل الآثار) للطحاوي: (٧/٢٠٥ - ٢٠٦). انظر: (بحوث ودرسات حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) للدكتور كمال قالمي: (ص/ ٢٩) (مجلة الإصلاح الجزائرية) العدد الرابع. بتصرف.



فائدة:

قال ابن رجب:

الحقائق المنفية نوعان:

أحدهما: أن تكون لغوية، ولا غرض لنا الآن في ذكر هذا النوع  
وحكمه.

والثاني: أن تكون شرعية، كالصلاة والصيام، ونحوهما، وهو  
المقصود هاهنا بالذكر، فهذا إذا دخل عليه النفي لم يكن مجملا عند  
جمهور الفقهاء؛ وذهب طائفة من المتكلمين: إلى أنه مجمل، فلا يستدل  
به على نفي الصحة ولا وجودها، والأقوال في هذه المسألة تبلغ سبع  
أقاويل، لأن القائلين بإجماله لهم مذهبان:

أحدهما: أن النفي ظاهر في نفي الذات حسا وهي موجودة، فلا  
بد من إضمار حكم، إما الصحة وإما الكمال، وليس أحدهما أولى من  
الآخر، ولا يضمنان جميعا، لأن الاقتضاء لا عموم له.

والمذهب الثاني: أنه ظاهر في الشرعي، لكنه متردد بين نفي  
الكمال ونفي الصحة، كما تقدم، وهذا الذي حكاه الماوردي عن  
المحققين، وأما جمهور الفقهاء والمتكلمين فلا إجمال عندهم في ذلك،  
لكنهم اختلفوا فيه على خمسة أقوال:

أحدها: أنه محمول على نفي الكمال خاصة، وهو ظاهر كلام  
أحمد في رواية حرب، وتقرير هذا أن اللفظ قد استعمل في نفي الصحة  
تارة وفي نفي الكمال أخرى، كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في

المسجد" وقوله: "لا صلاة لملتفت" (٢١٠) ونحو ذلك، فإن جعل حقيقة فيهما أو في أحدهما: لزم المجاز أو الاشتراك، فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو نفي الكمال مع قطع النظر عن الصحة نفيًا وإثباتًا، وهذا ضعيف.

والقول الثاني: أنه عام يتناول نفي الذات ونفي الحكم والصفة، فإذا خص نفي الذات بالعقل بقي ما عداه، وهذا الذي حكاه أبو المعالي الجويني عن جمهور الفقهاء، وهو مبني على: أن النفي لا يتوجه إلى المسمى الشرعي، بل إلى اللغوي، وفي نسبه إلى أكثر الفقهاء نظر، لأن أكثرهم يثبت الشرعية.

والقول الثالث: أنه ينصرف إلى الشرعي، لكنه عام في نفي الذات والصحة والكمال.

والقول الرابع: أنه ظاهر في نفي الصحة، ولا ينصرف إلى نفي الكمال إلا بدليل، وهذا قول أكثر المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر الروايات عنه.

والقول الخامس: أن نفي المسميات الشرعية لأمر متعلق بها يدل على وجوب ذلك الأمر الذي انتفت لأجله، فإن الشيء إنما يجوز نفيه

(٢١٠) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٨ / ٤٣٢) وفي (المعجم الصغير) برقم: (١٧٣) ومن طريقه أبو نعيم في (الحلية) (٧ / ٢٤٣ - ٢٤٤) وإسناده ضعيف جدا.

لانتفاء واجب من واجباته، ولا يجوز نفيه لانتفاء سنة من مسنوناته، إذ لو جاز ذلك لجاز نفي صلاة أكثر المسلمين وصيامهم وحجهم، فإن اجتماع جميع سنن العبادة فيها من أندر الأمور، ومعلوم أنه لا يجوز أن يقال: لا صلاة لمن لم يسبح في ركوعه وسجوده ثلاثاً، ولا صلاة لمن لم يقرأ في الصبح بطوال المفصل، ولا صلاة لمن لم يتوضأ ثلاثاً، ونحو ذلك، وحقيقة هذا القول يرجع إلى أن المراد بهذا النفي نفي الكمال، لكن نفي كمال الواجبات، لا كمال المستحبات، وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية، وهو الأرجح؛ والله أعلم<sup>(٢١١)</sup>.

قلت: وأنا أميل إلى القول الرابع، وهو وسط بين جميع الأقوال. وقال: ... معلوم من كلام العرب أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر وغيرها تارةً لانتفاء ذاته، وتارةً لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرن الشيء في غيره تارةً لانحصار جميع الجنس فيه، وتارةً لانحصار المفيد أو الكامل فيه، ثم إنهم تارةً يعيدون النفي إلى المسمى، وتارةً إلى الاسم، وإن كان ثابتاً في اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره ... إلى أن قال: وحاصل الأمر.

أن الكلام الخبري هو إما إثبات أو نفي، فكما أنهم في الإثبات يثبتون للمسمى اسم الشيء إذا حصل فيه مقصود الاسم، وإن انتفت صورة المسمى فكذلك في النفي، فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه قد يدل تارةً على أنه لم يوجب صلاة، وتارةً لأنه

(٢١١) (تفسير الفاتحة) لابن رجب: (ص/٢٦).

لم توجد حقيقة مقصودة بالمسمى، وتارةً لأنه لم تحمل تلك الحقيقة، وتارةً لأن ذلك المسمى لا ينبغي أن يكون مقصوداً، بل المقصود غيره، وتارةً لأسباب أخرى، وهذا حسب ما يقتضيه سياق الكلام، وما اقترن به من القرائن اللفظية، التي تخرجه عن كونه حقيقة عند الجمهور؛ لكون المركب قد صار موضوعاً لذلك المعنى، ومن القرائن الحالية التي تجعله مجازاً عند الجمهور. (الكلام على قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢١٢) (٢١٣).

وذكر أنه استفاده من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢١٤)</sup>.

لكن الشيخ سعيد حوى: له وجه آخر: يرى أن الاختلاف بين حذيفة وابن مسعود لم يكن في تأويل الحديث بل في ثبوته وعدمه، حيث قال: إن ابن مسعود لم يختلف مع حذيفة - رضي الله عنه - جميعاً - حول فهم الحديث وإنما حول إثباته فأشار ابن مسعود له لعلك أخطأت أو نسيت، وهذا يدل على أن الفهم واحد لكن حذيفة يثبت، وابن مسعود ينفي أصل الحديث كله ... وبالتالي لا يؤول أنه لا اعتكاف كاملاً<sup>(٢١٥)</sup> ...

(٢١٢) [فاطر: ٢٨].

(٢١٣) (مجموع رسائل ابن رجب) (٢/ ٧٧٦).

(٢١٤) وهو في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: (٢٥/ ١٥٥).

(٢١٥) (الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام) (٦/ ٢٦٩٩).

ثالثاً: على القول بصحة رفعه فقد اضطرب حذيفة فيه اضطراباً كما تقدم، وهذا الاضطراب منه مما جعل ابن مسعود يرده بقوله: "لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا" لولا اضطرابه لما قال له ابن مسعود هذا. وهذا ظاهر لمن نظر وتأمل هذا الحديث.

قال ابن حزم: "قلنا: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه الصلاة والسلام - قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" لحفظه الله تعالى<sup>(٢١٦)</sup>.

وقال الشوكاني: "... وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه"<sup>(٢١٧)</sup> ا.هـ.

ويدل على عدم صحته مرفوعاً ترك الناس العمل به في جميع أمصار المسلمين قديماً وحديثاً، ولم يزل المسلمون إلى الآن يعتكفون في مساجد بلدانهم.

كيف تترك الأمة العمل بهذا الحديث - لو صح - خلال هذه القرون المتطاولة وفيهم المحدثون والفقهاء، وقد نقلوا هذا الحديث في كتبهم، فكيف يتفق الجميع على ترك العمل به؟!

(٢١٦) (المحلى): (٥/١٩٥-١٩٦)

(٢١٧) (النيل) (٤/٣٦٠).

قال ابن العربي: إذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به؛ لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه<sup>(٢١٨)</sup>.

وهذه قاعدة جليلة عض عليها بالنواجذ.

قال الشيخ سعيد حوى: إن الإجماع الواقع من العلماء ينهي الخلاف الواقع بين الصحابة فكيف إذا كان جمهور الصحابة على جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟<sup>(٢١٩)</sup>.

وقد أشار إلى ضعفه البخاري حيث قال في (صحيحه).

باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.  
لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} (٢٢٠) (٢٢١).

(٢١٨) نقل كلامه صاحب (رد المختار) انظر: (حاشية رد المختار) لابن عابدين: (١)

(٤٠٦).

(٢١٩) (المجموع شرح المذهب) للنووي: (٦/ ٥١١) (الأساس في السنة وفقهها -

العبادات في الإسلام) (٦/ ٢٦٩٩).

(٢٢٠) [البقرة: ١٨٧].

(٢٢١) (صحيح البخاري) للبخاري: (٢/ ٧١١).

ثم إن ابن مسعود رد على حذيفة رضي الله عنهما، وابن مسعود لا يرد حديث النبي ﷺ برأيه، وإنما عنده من العلم ما يثبت به قوله: "لعلمهم حفظوا ونسيت وأصابوا وأخطأت" فأوهنه في الرواية والحكم. مع ذلك كله إن لفظ الآية دال على العموم لأن الألف واللام في (المساجد) لجنس المساجد؛ لأن هذا حكم للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأولئك القوم الذين أنكر حذيفة عملهم إما صحابة وإما تابعون فأخذوا بهذا العموم.

تنبيه: وقع الاضطراب في متن حديث سفیان بن عيينة، ولعله منه أو من قبل الرواة بعده، أو قبله، أو من حذيفة نفسه على النحو التالي: "لا اعتكاف في المسجد الحرام، أو قال: في المساجد الثلاثة". وجاء: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة - أو قال: مسجد جماعة".

وبلفظ: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة..." وهذا هو الراجح، وهذا هو الذي ترجح لي أخيراً. فطريق سفیان معل بالاضطراب سندا وممتنا، فالراجح طريق إبراهيم.

والحاصل: أن الحديث معل بالوقف أو الاضطراب - على أحسن أحواله - ولذلك لا نجد له عيناً ولا أثراً عند كبار أصحاب ابن عيينة كالأئمة: أحمد وابن معين وابن أبي شيبه والحميدي وابن المديني

والشافعي وابن راهويه وابن منيع، وزهير بن حرب أبي خيثمة وابن نمير وابن المقريء والفلاس وهناد وأبي كريب وعلي بن حجر وعمرو بن محمد الناقد ونحوهم، وبالتالي لم يخرجهم أصحاب المسانيد والمصنفات منهم في كتبهم - وهم أحرص ما يكونون على المرفوع المسند ولم يعرف له وجود في (الصحيحين) ولا حتى (صحيح ابن حبان) و(ابن خزيمة) و(المستدرک) و(المختارة) بل أغفلوه وتحاشوه ولم يعبأوا به، وتركوه لأمثال الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي وابن حزم!! وهل يقول عاقل بجواز خفائه على كل هؤلاء أو أكثرهم<sup>(٢٢٢)؟!</sup>

وقد أشار الذهبي إلى أنه غريب، وهذا منه تضعيف لمتنه، وأنه منكر خلافا لمن زعم أنه صححه، فقال: صحيح غريب عال. ويريد بالغرابة غرابة متنه، وهي بأن يكون غير معروف لديهم؛ لا رواية ولا عملاً ولا قولاً لأحد من الصحابة والتابعين سواء كان راوي ذلك المتن ثقة أم ضعيفاً. وأيضا: غرابة المتن قد تكون بركاكة لفظه أو مخالفة معناه للأصول أو لبعض الأحاديث الصحيحة. وتأتي غرابة المتن أيضا: بأن يكون في لفظ الحديث من الغرابة ما تجعل كونه مرفوعاً بعيداً، حيث إن حفاظ الحديث لكثرة ممارستهم

(٢٢٢) انظر: حاشية: (أحاديث ومرويات في الميزان) لمحمد عمرو عبداللطيف: (ص/ ٧٠).

لهذا العلم، تكون لديهم ملكة قوية في فقه المتون وعادة النصوص النبوية لفظاً ومعنىً.

وقال ابن رجب: "ومن جملة الغرائب المنكرة: ما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها"<sup>(٢٢٣)</sup>.

وإذا وصف العلماء المتأخرون حديثاً بالغرابة، فإنما يعنون في الغالب غرابة المتن ونكارتة ومنهم: الذهبي وابن كثير وابن رجب، وعليه فلا يقبل.

وما أحسن ما ذكره الحافظ ابن رجب أيضاً في كتابه المعطار (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة): وكان السلف رضي الله عنهم لقرب عهدهم بزمن النبوة وكثرة ممارستهم كلام الصحابة والتابعين ومن

بعدهم يعرفون الأحاديث الشاذة التي لم يعمل بها، وي طرحونها ويكتفون بالعمل بما مضى عليه السلف، ويعرفون من ذلك ما لم يعرفه من بعدهم، ممن لم تبلغه السنن إلا من كتب الحديث لطول العهد وبعده<sup>(٢٢٤)</sup>.

(٢٢٣) (شرح علل الترمذي) له: (٢/٦٢٤).

(٢٢٤) (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة) لابن رجب.

وقال أيضا: ومتى أجمعت الأمة على اطراح العمل بحديث،  
وجب اطراحه، وترك العمل به.

وقال ابن مهدي: لا يكون إماما في العلم من عمل بالشاذ. وقال  
النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد ابن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد  
الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه.

وعن مالك قال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد  
رواه الناس<sup>(٢٢٥)</sup>.

قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا  
حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل عليه حديث في  
حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد  
روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون هذا لا شيء فاعلم أنه حديث  
صحيح<sup>(٢٢٦)</sup>.

وقال أبو داود في وصف أحاديث (السنن): "والأحاديث التي  
وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا  
من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها

(٢٢٥) (سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث) لابن مرد: (ص/ ٢٨).

(٢٢٦) (الكفاية) (ص/ ١٤٢).

مشاهير؛ فإنه لا يحتج بحديث غريب -ولو كان من رواية مالك ويحيى ابن سعيد والثقات من أهل العلم-.

ولو احتج رجل بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به؛ إذا كان الحديث غريباً شاذاً. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يردده عليك أحد" (٢٢٧).

---

(٢٢٧) (رسالة ابي داود إلى أهل مكة في وصف سننه) لأبي داود: (ص / ٢٩).



## الكلام على أثر عطاء وسعيد بن المسيب في عدم الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

هذا؛ وقد نسب القول بعدم صحة الاعتكاف إلى كل عطاء بن رباح وسعيد ابن المسيب.

### أولاً: الكلام على أثر عطاء.

أما عطاء فثبت عنه تخصيصه بالمسجدين فقط. روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء؟ فمسجد إيلياء؟ قال: "لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة"<sup>(٢٢٨)</sup>. وهذا ظاهر أنه لا يقول بقول حذيفة. وأيضاً ما ذهب إليه محمول -والله أعلم- على الأفضل والأكمل، يوضح ذلك ما روى عبدالرزاق أيضاً عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: "الخير من المساجد أحبُّ إليه أن يُجاور فيه الإنسان، وإن كان نذرَ جواراً بغيره - يعني أن الخير من المساجد ما جاء فيه الفضل، مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد إيليا"<sup>(٢٢٩)</sup>.

وزاد في رواية أخرى: قال ابن جريج: "قلت: فنذرَ جواراً على رؤوس هذه الجبال -جبال مكة- أيقضي عنه أن يجاور في المسجد؟ قال: نعم، المسجد خيرٌ وأطهر، قلت: وكذلك في كلِّ أرض؟

(٢٢٨) (مصنف عبدالرزاق) (٤/٣٤٩ / ٨٠٢٠).

(٢٢٩) المرجع السابق: (٤/٣٥١).

قال: نعم... " (٢٣٠).

وأيضاً روى عنه النجاد في كتابه بإسناده أنه قال: "أنه لا يجوز  
الاعتكاف إلا في مسجد جماعة" (٢٣١).

---

٢٣٠) مصنف عبدالرزاق (٣٥١/٤) (أخبار مكة) للفاكهي: (٢/١٤٤) بإسناد صحيح.

٢٣١) (التعليقة الكبيرة) (١/٨).

ثانياً: الكلام على أثر سعيد بن المسيب.

أما أثر سعيد بن المسيب، فقد فمداره على قتادة بن دعامة  
السدوسي، رواه عنه كل من:  
عمران بن دوار،  
ومعمر بن راشد،  
وهمام بن يحيى،  
وهشام ابن أبي عبد الله سنبر،  
كلهم عن سعيد بن المسيب، لكنهم اختلفوا في السند والمتن.



أما أثر عمران عنه فقد رواه ابن أبي عاصم في (كتاب الصوم) قال: حدثنا أبو موسى، حدثنا أبو داود، حَدَّثَنَا عمران، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن حذيفة قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ". وقد تقدم ذكره.

وأما أثر معمر بن راشد؛

فقد رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة أحسبه عن ابن المسيب، قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ" (٢٣٢).

وأما أثر همام بن يحيى،

فأخرجه أيضا ابن أبي شيبه قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ" (٢٣٣).

---

(٢٣٢) (مصنف عبدالرزاق) (٤/٣٤٦/٨٠٠٨). ومن طريقه أخرجه ابن حزم في (المحلى)

(١٩٤/٥).

(٢٣٣) في (مصنفه) (٢/٣٣٧).

وأما أثر هشام الدستوائي،

فقد أخرجه ابن حزم من طريق ابن الجهم: ثنا عبدالله ابن أحمد ابن حنبل، ثنا عبيدالله بن عمر -هو القواريري- ثنا معاذ بن هشام الدستوائي، ثنا أبي، عن قتادة به فذكر نحو ما تقدم عن همام<sup>(٢٣٤)</sup>.

أما اختلاف في السند فالأول، وهو عمران بن دوار، وهو ثقة ومن أصحاب قتادة، قد جعله من قول حذيفة، موقوفاً، عليه بينما ثلاثة من أصحاب قتادة، وهم معمر ومام وهشام، قد جعلوه مقطوعاً من قول سعيد بن المسيب.

ولا شك أن الثلاثة أولى بالصواب من الواحد، فجعل هذا القول من قول حذيفة خطأ منه أو ممن بعده، والله أعلم. أما الاختلاف في المتن.

فرواه اثنان بلفظ: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ" وهما: عمران، ومعمر.

وهذا يدل على اختصاص الاعتكاف بمسجد رسول الله ﷺ. وخالفهم اثنان، فروياه بلفظ: "لا اعتكاف إلا في مسجد نبي" وهذا يدل على جواز الاعتكاف في المساجد الثلاثة، وهي مساجد الأنبياء، إذ إن النكرة في سياق النفي من دلالات العموم.

(٢٣٤) (المحلى) (٥/١٩٥).

وبسبب الأثرين اختلف العلماء في حكاية مذهب سعيد في هذه المسألة.

منهم من حكى أن مذهبه عدم جواز الاعتكاف في المسجد النبوي فقط.

ومنهم من حكى أن مذهبه جواز الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط دون غيرها من المساجد.

فمن أصحاب القول الأول - أعني الذين حكوا عنه جواز الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ فقط - ابن المنذر، وهو من تعرفون، كما قال النووي: وحكى ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب، أنه قال: "إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ" (٢٣٥).

وكذا قال ابن حزم (٢٣٦).

والحافظ ابن حجر (٢٣٧).

والحافظ ابن الملقن وقال: وشذ سعيد بن المسيب، فقال: "لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد المدينة" (٢٣٨) رحمة الله عليهم أجمعين.

(٢٣٥) (المجموع) (٦/ ٤٨٣)

(٢٣٦) (المحلى) (٥/ ١٩٤).

(٢٣٧) (فتح الباري) (٤/ ٢٧٢).

(٢٣٨) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٥/ ٤٣٠).

أما الذين حكوت عنه القول الثاني - أعني عدم جواز الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة -

فمنهم الإمام أحمد إذ قال: يروى عن سعيد ابن المسيب: "لا اعتكاف إلا في مسجدين مسجد الرسول والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس" (٢٣٩).

وحكاه عنه كل من الجصاص (٢٤٠) وابن عبد البر (٢٤١) وابن بطل (٢٤٢) وابن الفرس الأندلسي (٢٤٣) والحافظ العراقي (٢٤٤) وابن الملقن (٢٤٥) وابن قدامه (٢٤٦) وابن حزم (٢٤٧) والعييني (٢٤٨).

(٢٣٩) مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله للإمام أحمد: (ص / ١٩٦).

(٢٤٠) (أحكام القرآن) له (١ / ٣٠٢).

(٢٤١) (الاستذكار) (٣ / ٣٨٥) و(التمهيد) (٨ / ٣٢٥).

(٢٤٢) (شرح صحيح البخاري) للبطل: (٤ / ١٦١).

(٢٤٣) (أحكام القرآن) لابن الفرس: (١ / ٢١٥).

(٢٤٤) (طرح الثريب) لزين الدين العراقي: (٥ / ١٦٩).

(٢٤٥) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن: (١٣ / ٦١٦).

(٢٤٦) (المغني) (٣ / ١٢٧).

(٢٤٧) (المحلى) (٥ / ١٩٤).

(٢٤٨) (عمدة القارئ) (١١ / ١٤١).

فمعرفة الأصح عنه تتوقف على إدراك أرجح الروايات عنه، وقد عرفت أن اثنين من الرواة روي عن سعيد أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ". وهما معمر وعمران بن رواد. وآخران روي عنه: أنه قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد نبي" وهما همام وهشام الدستوائي.

أما رواية معمر عن قتادة فقد طعن فيها عدد من الحفاظ، ووهنوها، ونحن نورد كلامهم ونبين الصحيح في ذلك. وقال ابن رجب: ... إنما لم يخرج البخاري هذا؛ لأن رواية معمر، عن قتادة ليست بالقوية.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد. قال الدار قطني في (العلل): معمر سيء الحفظ لحديث قتادة<sup>(٢٤٩)</sup>.

قال ابن أبي خيثمة: قال سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخافه، إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا<sup>(٢٥٠)</sup>.

(٢٤٩) (فتح الباري) لابن رجب: (١/ ٢٩٩) وانظر: (شرح علل الترمذي) (٢/ ٦٩٨).

(علل الدارقطني) (١٢/ ٢٢١).

(٢٥٠) (تاريخ دمشق) لابن عساكر: (٥٩/ ٤١٤).

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: معمر ما حدث بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث، ذكر عبدالغني بن سعيد الحافظ: أن سماع معمر من قتادة وثابت البناني فيه ضعف، وليس هو في شيء أقوى منه في الزهري<sup>(٢٥١)</sup>.

وقال يحيى بن معين: معمر عن قتادة ضعيف<sup>(٢٥٢)</sup>.

وقال العقيلي: حدث عن معمر بمناكير لا يُتابع عليها<sup>(٢٥٣)</sup>.

وقال الفسوي: حدثني محمد ابن أحمد ابن أبي السري، حدثنا عبدالرزاق، قال: سمعت مالكا يقول: وسألته عن معمر، فقال: "إنه لولا!!" قلت: لولا ماذا؟ قال: "لولا روايته عن قتادة"<sup>(٢٥٤)</sup>.

... وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر

بالبصرة.

قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمننا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان، وأهل اليمامة عنه.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يفيد ذلك شيئا؛ فإن هؤلاء كلهم إنما

سمعوا منه بالبصرة، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه غيرها، فحديثه الذي

(٢٥١) (تاريخ دمشق) لابن عساكر: (٥٩/٤١٦).

(٢٥٢) (تهذيب التهذيب) (١٠/٢١٩).

(٢٥٣) (الضعفاء الكبير) للعقيلي: (٤/١٢٨٣).

(٢٥٤) (المعرفة والتاريخ) (٢/٢٨١).

حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة.

وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده<sup>(٢٥٥)</sup>. قلت: أورد هذا عن حديث غيلان لما أسلم وعنده عشرة نسوة.

وإن كان رواية معمر عن قتادة عن غير أهل بلده مطعون فيها، على ما تقدم، لكن هذه الرواية مستثناة لأن الراوي عنه عبدالرزاق. قال الذهبي: "ومع كون معمر ثقةً ثبناً، فله أوهام، لاسيما لما قدم البصرة، لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبدالرزاق عنه أصح؛ لأنهم أخذوا عنه من كتبه"<sup>(٢٥٦)</sup>.

ومع ذلك فقد تابعه عن قتادة عمران بن دوار، وهو ثقة ومن أنخص تلامذ قتادة، كما تقدم. فهذا مرجح لروايته.

(٢٥٥) (المجموع) (١٦/٢٤٣).

(٢٥٦) (سير أعلام النبلاء) (٧/١٢).

ومرجح آخر: أن إسناد قتادة أعلى من إسناد غيره، لو ثبت لقلة الوسائط بينه وبين سعيد بخلاف إسناد همام وهشام. وعبدالرزاق بن همام ابن نافع الحميري راوي طريق معمر ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخره فتغير، لكن ما كان في كتبه لم يدخله شيء من التغير، مع أنه من أثبت الناس في معمر.

ومما قد يرجح رواية معمر؛ أن معمر بن راشد ثقة ثبت، ومام ابن يحيى ثقة، لكن ربما وهم، لكن تابعه هشام ابن أبي عبدالله الدستوائي، وهو ثقة ثبت، لكن ابنه معاذ الراوي عنه صدوق ربما وهم، وأبو داود الطيالسي راويه ثقة حافظ لكن غلط في أحاديث. فطريق معمر عن قتادة أصح.

أما رواية همام فقد يترجح على رواية معمر عدة أمور:  
الأول: في حديث معمر عن قتادة لين؛ فقد سمع منه وهو صغير،  
الثاني: أن معمر قد شك في روايته مما يدل على ضعف حفظه  
له (٢٥٧).

الثالث: أن همام قد تابعه هشام ابن أبي عبدالله الدستوائي وهو أجل منه في قتادة.

---

(٢٥٧) (الإغاثة بطرق حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة).

الرابع: ما قاله عبدالرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء<sup>(٢٥٨)</sup>.

الخامس: وهكذا رواه النسائي كما نقله الحافظ السيوطي: وقال: وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، أخرجه النسائي من حديث قتبية<sup>(٢٥٩)</sup>.  
السادس: أنه هو الذي حكاه الإمام أحمد، فدل على أنه هو الثابت عنه.

السابع: أن (مصنف عبدالرزاق) وقع فيها تصحيفات كثيرة لعل هذا منها، والله أعلم.  
هذا كله لو ثبت الأثر والتحقيق أنه لا يثبت، فقد ضعفه النووي، حيث قال: وحكى ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال: إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ وما أظن أن هذا يصح عنه<sup>(٢٦٠)</sup>.

وقال إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن): سمعت علي ابن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفا شديدا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال. وكان ابن

(٢٥٨) (السنن الكبرى) للبيهقي: (١٠ / ٢٨٢).

(٢٥٩) (أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب) للسيوطي.

(٢٦٠) (المجموع شرح المهذب) (٦ / ٤٧٤).

مهدي يقول: مالك عن ابن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب<sup>(٢٦١)</sup>.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أحاديث قتادة، عن سعيد ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون. وقال الشاذكوني: من أراد التدين بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة، إلا ما قالوا سمعناه<sup>(٢٦٢)</sup>.  
وللحديث علة أخرى وهي عنعنة قتادة وهو مدلس.

قال الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني - رحمه الله -:  
عنعنة قتادة فإنه مدلس فقد أورده في (المدلسين) الحافظ برهان الدين الحلبي في (التبيين لأسماء المدلسين) وقال: "إنه مشهور بالتدليس" وكذلك قال الحافظ ابن حجر في (طبقات المدلسين) وزاد: "وصفه به النسائي وغيره".  
وأورده الحافظ في "المرتبة الثالثة" وهي التي خصها كما قال في "المقدمة":

(٢٦١) (تهذيب التهذيب) (٨/ ٣٥٦).

(٢٦٢) (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود) للإمام أحمد: (ص/ ٣٠٤) وانظر: (شرح علل الترمذي) لابن رجب: (ص/ ٢١٧).

بـ "من أكثر من التدليس فلم يحتج به الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم" (٢٦٣).

وأمر آخر يدل على عدم ثبوت القول بتخصيص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، وهو ما جاء عن ابن المسيب بإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين عند عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عبدالكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: "من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ، فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعة" (٢٦٤).

(٢٦٣) (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) للألباني: (ص / ٦١).

(٢٦٤) (مصنف عبدالرزاق) (٤٥٥/٨) رقم: (١٥٨٨٩) ومن طريقه ابن حزم في (المحلى) (٢٠ / ٨) وصححه ابن حزم في (المحلى) (٢٠ / ٨). تنبيه: يحتمل أن يكون قوله في الأثر السابق "ليعتكف في مسجد جماعة" مدرج من كلام معمر، فقد ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب قال: "من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ، أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه" قال معمر: "ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل، فإنه لا ينبغي له أن يعتكف فيه، وأن يعتكف في مسجد جماعة". (مصنف عبدالرزاق) (٣٥٠ / ٤) رقم: (٨٠٢٥) والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الذي نهي عنه سعيد متفق عليه عند عامة العلماء<sup>(٢٦٥)</sup>.

وإن ثبتت الروايتان عنه فيجمع بينهما بأن تؤول الرواية الأولى: لا اعتكاف منذور إلا في مسجد نبي أو لا اعتكاف أفضل وأكمل. فتبين مما سبق أن أثر سعيد بن المسيب السابق محل بخمسة علل، إن سلم من بعضها لا يسلم من جميعها:

الأولى: تدليس قتادة عند من يعتبره، قال أبو القاسم البغوي: حدثنا محمود ابن غيلان، نا أبو داود، قال: قال شعبة: كنا نعرف الذي لم يسمع قتادة مما سمع، إذا قال: قال فلان، وقال فلان، عرفنا أنه لم يسمعه<sup>(٢٦٦)</sup>.

الثانية: رواية معمر عن قتادة فيها مقال، لكن توبع.

الثالثة: الاضطراب في متنه.

الرابعة: المخالفة لما هو أصح منه عن سعيد.

الخامسة: وقفه على حذيفة، أي جعله من قوله لا من قول سعيد.

وبهذا تعلم أنه لا قائل بقول حذيفة أحد إلا الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رحمة واسعة وبعض تلامذته، وعمل جماهير أهل العلم من السلف والخلف على خلافه، ومن اجتهد فأصاب فله

(٢٦٥) (مجموع الفتاوى) (٢٧/٢٥٢).

(٢٦٦) (الجعديات) لأبي قاسم البغوي: (١٠٤٣).

أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وخطؤه مغفور له، وأما { مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }<sup>(٢٦٧)</sup>.

فمن رد ما ثبت من الكتاب أو السنة لقول فلان فعلية وزره، فالحق أحق أن يتبع بصرف النظر عن قوله صغيرا كان أو كبيرا.

---

(٢٦٧) [النساء: ١١٥].



## كلام جيد لبعض الأفاضل في المسألة.

وخير ما نختتم به كلام لشيخين جليلين من علماء العصر: الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

أولاً: كلام محمد محمد المختار الشنقيطي "حفظه الله ونفعنا

بعلومه".

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" للعلماء فيه وجهان: يقولون: هذا نفي بـ(لا نافية) وهو نفي لحقيقة شرعية، والنفي المسلط على الحقيقة الشرعية عهدنا من الكتاب والسنة أنه يأتي على صورتين: الصورة الأولى: أن يقصد به نفي الكمال. والصورة الثانية: أن يقصد به نفي الصحة. أما مثال النفي المسلط على الحقيقة الشرعية لنفي الكمال: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا إيمان لمن لا أمانة له" فأهل السنة والجماعة على أن هذا النفي نفي لكمال الإيمان، وليس المراد به نفي الإيمان كلية كما يقول الخوارج، وإنما قالوا: إنما هو نفي لكمال الإيمان؛ لثبوت النصوص الأخرى التي تدل على أن الإيمان لا يجبط بنقصانه عن الكمال. فقوله: (لا إيمان) نفي للإيمان، والإيمان حقيقة شرعية، فتسلط النفي على الحقيقة الشرعية وهي الإيمان، فحمل على الكمال لورود النصوص الأخرى التي تدل على أنه مراد للكمال. كذلك أيضاً: تنفي الحقيقة الشرعية للصحة، كقوله عليه الصلاة

والسلام: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"<sup>(٢٦٨)</sup> فإن هذا نفي لصحة القبول من أساسه، فلا يحكم بصحة العبادة ولا بإجزائها -أعني الصلاة- إذا وقعت من غير طهارة؛ لأن النفي هنا مسلط على القبول المراد به نفي الصحة. وعلى هذا قالوا: إذا ورد النص بنفي حقيقة شرعية نظرنا: فإن دلت النصوص على العموم بالصحة بقينا على ذلك، كقوله تعالى: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"<sup>(٢٦٩)</sup> فهذا يدل على إطلاق الاعتكاف في جميع المساجد، فصرف النفي عن ظاهره من إفادته لعدم صحة الاعتكاف إلى نفي الكمال. ثم في الحديث ما يدل على نفي الكمال: (لا اعتكاف - كامل - إلا في المساجد الثلاثة) لأن هذه الثلاثة المساجد فيها فضائل لا توجد في غيرها، فالمسجد الحرام الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، مع فضيلة الطواف بالبيت، وأما مسجد النبي ﷺ فالصلاة فيه بألف صلاة، وأما المسجد الأقصى ففيه الصلاة بخمسمائة صلاة. فكان المعتكف في هذه المساجد الثلاثة لا يمكن أن يوازيه غيره ولو بلغ ما بلغ من كثرة الطاعات؛ لأنه يحصل على فضائل اختصت بها هذه المساجد الثلاثة. والقاعدة في الأصول: "أنه إذا تردد الحديث بين معنيين: معنى يعارض به النصوص، ومعنى لا يعارض به النصوص، وأشعر معنى النص بأحد المعنيين وجب صرفه عليه" فلما كان

(٢٦٨) أخرجه أحمد برقم: (٨٢٠٦) والبخاري برقم: (١٣٥) و(٦٥٥٤) ومسلم برقم:

(٢٢٥) وأبو داود: (٦٠) والترمذي برقم: (٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٢٦٩) [البقرة: ١٨٧].

في هذه المساجد مزية وفضل دل على أن قوله: (لا اعتكاف) أي: لا اعتكاف كامل؛ لمزية هذه المساجد ودلالة الشرع على وجود خصوصيتها بالفضائل. فقوي حمل الحديث على اعتكاف كامل، وهذا قول جماهير السلف رحمة الله عليهم، وبه أفتى الأئمة الأربعة، وهو أنه يجوز أن يعتكف في غير المساجد الثلاثة. وذهب مجاهد ابن جبر<sup>(٢٧٠)</sup>! رحمه الله - من أئمة السلف، وهو تلميذ ابن عباس رحمه الله - إلى القول بأن الاعتكاف لا يصح في غير المساجد الثلاثة، واختاره بعض المتأخرين من العلماء، وهذا قول له وجهه من ظاهر الحديث، فمن أخذ به فإنه لا يعتكف في غير هذه المساجد الثلاثة، وأن الفضيلة للمساجد الثلاثة ومن اعتكف فيها، فإن غيره لا يحصل فضله؛ لعظيم ما ورد فيها من الخصائص كما لا يخفى، والله تعالى أعلم<sup>(٢٧١)</sup>.

(٢٧٠) لم نجد من حكى عنه هذا القول، لعله يريد عطاء، أو غيره.

(٢٧١) (شرح زاد المستقنع).



ثانياً: كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين "رحمه الله رحمة واسعة".

وقال ابن عثيمين: ... وظاهر كلام المؤلف بل صريحه أن الاعتكاف يجزئ في كل مسجد من مساجد الدنيا في مشارق الأرض ومغاربها وأما ما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه أتى عبدالله بن مسعود، وقال: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" فقد قال له عبدالله بن مسعود: "لعلهم حفظوا ونسيت وأصابوا وأخطأت" فعلل روايته رضي الله عنه بأمرين أمر حديثي وأمر حكمي الأمر الحديثي: لعلهم حفظوا ونسيت، والأمر الحكمي لعلهم أصابوا وأخطأت كيف ذلك؟ يعني على فرض أنك لم تنس ما حفظت يكون المراد بالنفي هنا نفي الكمال فيكونون هم مصيبين وحذيفة مخطئ، وبهذا نعرف أنه لاوجه لمن تمسك بهذا الحديث، وقال: إنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، ثم نقول: كيف يقول الرب عز وجل: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} <sup>(٢٧٢)</sup> يخاطب به الأمة كلها ويأتي بصيغة منتهى الجموع ثم نقول لا يصح إلا في ثلاثة مساجد لا يتمكن منها إلا أقل من واحد بالألف من الأمة من عباد الله؟ هذا بعيد جداً، وحمل النص على الأمر النادر دون الأمر الكثير هذا من معائب الاستدلال، ولهذا قلنا فيمن قال في حديث عائشة: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" <sup>(٢٧٣)</sup> قلنا: من حمله على النذر فقد أبعده الصواب؛

[٢٧٢] [البقرة: ١٨٧].

[٢٧٣] أخرجه البخاري برقم: (١٨٥١) ومسلم برقم: (١١٤٧) وأبو داود برقم:

(٢٤٠٠، ٣٣١١).

لأن النذر باعتبار قضاء صوم رمضان نادر وقليل جداً، فكيف يحمل على أمر قليل جداً ويترك ما هو الأكثر؟ هذا من الخطأ في الاستدلال، فالصواب أن الاعتكاف جائز في كل مسجد، لكن لا شك أنه إذا كان في المساجد الثلاثة التي تقصد وتشد الرحال إليها لا شك أنه أفضل ولا أحد يعارض في ذلك، حتى لو كان الإنسان في مكة وقال: هل أعتكف في مسجدي أو أعتكف في المسجد الحرام؟ قلنا: في المسجد الحرام؛ إلا إذا ترتب على ذلك إنه يكثر خشوعه في مسجده وإقباله على الله وَعَلَىٰ ويسلم من الضوضاء ومشاهدة من يكونون خطراً في مشاهدته إياهم، فهنا نقول مسجدك أفضل يعني مثلاً واحد في مكة قال: إذا اعتكفت في مسجد<sup>(٢٧٤)</sup>.

---

(٢٧٤) (تعليقات ابن عثيمين على الكافي) لابن قدامه.

كلام جيد للشوكاني في ذم التعصب.

وما أحسن ما قاله الشوكاني: ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول: الحق ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولى بالحق من فلان. بل الواجب عليه- إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز- أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن كان دليل الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق. ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطئ، بل هو معذور، بل مأجور، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" (٢٧٥) فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله، ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه، إذا أخطأ، ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يعذر كعذره، ولا يؤجر كأجره، بل واجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ويرجع إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة. وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً، والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق، بل أخطأه، وإن كان

---

(٢٧٥) (صحيح البخاري) برقم: (٦٩١٩) (صحيح مسلم) برقم: (١٧١٦) (سنن أبي

داود) برقم: (٣٥٧٤) (سنن النسائي) برقم: (٥٣٨١) (سنن الترمذي) برقم:

(١٣٢٦) (سنن ابن ماجه) برقم: (٢٣١٤) من حديث أبي هريرة.

عددا كثيرا، فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم - وإن كان مقصرا - أن يقول: إن الحق بيد من يقتدى به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره. فإن ذلك جهل عظيم، وتعصب ذميم، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة، لأن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق. وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصوما فإنه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة ويخطئ أخرى. ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، كبيرهم وصغيرهم، وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم، وأحقر نصيب من العرفان، ومن لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرته، ولا ينفذ فيه فهمه. وعليه أن يمسك قلمه ولسانه، ويشتغل بطلب العلم، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلها، ويجتهد في البحث في السنة وعلومها، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول

إلى مطلوبه. فإنه إن لم يفعل هذا وقدم الاشتغال بما قدمنا، ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم، وتمنى أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيما لا يدره، وما أحسن ما أدبنا به رسول الله ﷺ فيما صح عنه من قوله: "رحم الله امرءاً قال خيراً أو صمت" (٢٧٦) وهذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا بد منه، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء، وتصدى للتصويب والتخطئة في شيء لم يعلمه ولا فهمه حق فهمه، ولم يقل خيراً ولا صمت، فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بنص الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم للناس أنه يمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين، فانظر أرشدك الله إلى أي جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأي بلية جلبها عليه القصور والتقصير، وأي محنة شديدة ساقها إليه التكلم فيما ليس من شأنه؟. وما ذكره الشوكاني من الرد إلى الكتاب والسنة هو الصحيح

(٢٧٦) أخرجه الديلمي كما في (المقاصد الحسنة) للسخاوي: (ص/ ٣٦٤) برقم: (٥١٥)

و(كشف الخفا) للعجلوني: (١/ ٤٨٨) برقم: (١٣٧٤).

لكن على ضوء فهم السلف حسب القواعد الأصولية على الوجه الصحيح<sup>(٢٧٧)</sup>.

آخر الرسالة

بيد كاتبها

قاسم أحمد كينجي الأوغندي

[kulumbakiyingikassim@gmail.com](mailto:kulumbakiyingikassim@gmail.com)

+256703012862

وقد جمعتهما من خلال يومين يوم الاثنين ويوم الثلاثاء بتاريخ:

٢٠١٤م / ٦ / ٣، ٢ ولم أزل أزيد عليها شيئا فشيئا في مجالس مختلفة.

"سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين.

والحمد لله رب العالمين".

---

(٢٧٧) (شرح الصدور بتحريم رفع القبور) (ص / ٥).

للمؤلف

الكتب التي تم طبعها

- ١- تحفة صاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب.
- ٢- إتمام قاعدة شيخ الإسلام ابن تيميه في الصبر بذكر الشكر.
- ٣- إعانة المعبود الواحد على انتقاد إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.
- ٤- الاستقصاء لحديث الاعتكاف في مساجد الأنبياء.
- ٥- التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيميه (تحقيق).
- ٦- التفكير والصمت عند تشييع الميت.
- ٧- القوس المسدد في حكم مكث الجنب والحائض في المسجد.
- ٨- القول الفائض في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض.
- ٩- القول الفصل في حكم صوم يوم السبت في النفل.
- ١٠- تحقيق الكلام في التسميع خلف الإمام.
- ١١- تنبيه الساجد عن الصلاة خلف الصف للواحد.
- ١٢- جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية.
- ١٣- جماع الأثر والنظر في النهي عن مس المصحف إلا على طهر.
- ١٤- حقيقة السدل وحكم صلاة المسبل.
- ١٥- دَفْعُ الرِّيْبَةِ عَنِ الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْعَصَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ.
- ١٦- رفع اليدين في تكبيرات الجنازة والعيدين.
- ١٧- عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر بن الخطاب الفاروق.
- ١٨- فتح الأحد بنقد المرويات في الصلاة على شهداء أحد.
- ١٩- الكتاب الكبير في صفة صلاة الجنازة والعيد.

- ٢٠- وسطية الإسلام.
- ٢١- إعلام ذوي حجر بثوث حديث تقديم الركبة لابن حجر وضعف حديثي الخروور على اليد لابن عمر وابن صخر.
- ٢٢- عدد كفن المرأة.
- ٢٣- إفادة المتعبد بحكم الاعتكاف في كل مسجد.
- ٢٤- التوضيح والبيان لعل صلاة التسبيح والغفران.
- ٢٥- حكم وصل الشعر للنساء.
- ٢٦- تخريج الأحاديث الواردة في التطوع بأربع ركعات بغير فصل بسلام

#### على قيد الطبع

- ١- الأحاديث التي صححها الترمذي في سننه وضعفها الألباني في الميزان.
- ٢- الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو أشار إلى ضعفها في سننه وقواها الألباني في الميزان.
- ٣- من سنن سعيد بن منصور.
- ٤- من سنن الأثرم ومروياته.
- ٥- الفدية للحبلى والمرضع المفطرة أم القضاء؟
- ٦- عذاب القبر في الكتاب والسنة.



قائمة المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن/ لابن الفرس الأندلسي.
- ٢- أحكام القرآن/ للجصاص.
- ٣- أحكام القرآن/ للطحاوي.
- ٤- أخبار مكة/ للفاكهي.
- ٥- الاستذكار/ لابن عبد البر.
- ٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام/ لابن الملقن.
- ٧- إكمال تهذيب الكمال/ لمغلطاي.
- ٨- البحر المحيط في التفسير/ لأبي حيان الأندلسي.
- ٩- البناية/ للعيبي.
- ١٠- تاريخ الإسلام/ للإمام الذهبي.
- ١١- تاريخ بغداد/ للخطيب البغدادي.
- ١٢- تاريخ دمشق/ لابن عساكر.
- ١٣- التاريخ/ لأبي زرعة الرازي.
- ١٤- التحقيق في أحاديث الخلاف/ لابن الجوزي.
- ١٥- التعديل والتجريح/ للباجي.
- ١٦- تعليقات ابن عثيمين على الكافي/ لابن عثيمين.
- ١٧- تفسير السمعي/ للسمعي.
- ١٨- تفسير القرطبي/ للقرطبي.
- ١٩- تقريب التهذيب/ لابن حجر العسقلاني.
- ٢٠- التمهيد/ لابن عبد البر.
- ٢١- تنقيح التحقيق/ لابن عبد الهادي.
- ٢٢- تهذيب التهذيب/ لابن حجر.
- ٢٣- تهذيب الكمال/ لأبي الحجاج المزني.

- ٢٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ لابن الملقن.
- ٢٥- الجرح التعديل/ لابن أبي حاتم.
- ٢٦- حاشية رد المختار/ لابن عابدين.
- ٢٧- الحاوي الكبير/ للماوردي.
- ٢٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ للقفال الشاشي.
- ٢٩- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة/ لابن رجب.
- ٣٠- زاد المعاد/ لابن القيم.
- ٣١- سنن الدار قطني/ للدار قطني.
- ٣٢- السنن الكبرى/ للبيهقي.
- ٣٣- سؤالات الآجري/ لأبي داود السجستاني.
- ٣٤- سؤالات السلمى/ للدار قطني.
- ٣٥- سير أعلام النبلاء/ للذهبي.
- ٣٦- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث/ لابن مبرد.
- ٣٧- شرح التبصرة/ لأبي الفضل العراقي.
- ٣٨- شرح السنة/ للبغوي.
- ٣٩- شرح الصدور بتحريم رفع القبور/ للشوكاني.
- ٤٠- شرح العمدة/ لابن تيميه.
- ٤١- شرح زاد المستقنع/ لمحمد المختار الشنقيطي.
- ٤٢- شرح صحيح البخاري/ لابن بطلال.
- ٤٣- شرح علل الترمذي/ لابن رجب.
- ٤٤- شرح مشكل الآثار/ للطحاوي.
- ٤٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول/ لابن تيميه.
- ٤٦- صحيح البخاري/ للبخاري.
- ٤٧- طرح التثريب/ للعراقي.

- ٤٨- الطهور/ لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- ٤٩- العلل الصغير/ للترمذي.
- ٥٠- العلل رواية المروزي/ للمروزي.
- ٥١- عمدة القاري/ للعيبي.
- ٥٢- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام/ للمحب الطبري.
- ٥٣- الفروع/ لابن مفلح.
- ٥٤- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها/ ليوست ابن علي بن جبارة الشكري.
- ٥٥- كتاب الفوائد الغيلانيات/ لأبي بكر الشافعي.
- ٥٦- المبسوط/ للسرخسي.
- ٥٧- المجموع/ للنووي.
- ٥٨- المحلى/ لابن حزم.
- ٥٩- مختصر خلافيات البيهقي/ لأحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي.
- ٦٠- مسائل الإمام أحمد/ لأبي داود.
- ٦١- مصنف ابن أبي شيبة/ لابن أبي شيبة.
- ٦٢- مصنف عبدالرزاق/ لعبدالرزاق الصنعاني.
- ٦٣- معالم السنن/ للخطابي.
- ٦٤- معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي/ للإسماعيلي.
- ٦٥- المعجم الكبير/ للطبراني.
- ٦٦- المعرفة والتاريخ/ للفسوي.
- ٦٧- المغني/ لابن قدامه.
- ٦٨- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية/ للقسطلاني.
- ٦٩- ميزان الاعتدال/ للذهبي.
- ٧٠- نيل الأوطار/ للشوكاني.

فهرس الأحاديث والآثار

- الحديث أو الأثر (الراوي) = الصفحة
- أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة، يبول (سعيد ابن أبي بردة) = ١١٨
  - إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران = ١٦٥
  - الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة (عبدالله) = ٦٥
  - اعتكف رجل في المسجد في خيمة له (شداد بن الأزمرع) = ١١٢
  - أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة (حذيفة) = ١٧،  
٧٣، ٨٣، ٨٥
  - أما أنا فقد علمت لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة (حذيفة) = ٧٧، ٨٣
  - أما بلغك أنه لا اعتكاف إلا في مسجد نبي (حذيفة) = ١٣
  - أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد (حذيفة) = ٢٩
  - أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة (حذيفة) = ٧٥
  - أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين (النعمان بن بشير) = ٩٣
  - إن من حُسن الصلاة إقامة الصف (أنس) = ٢١
  - إن ناسا عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى (حذيفة) = ٤٥
  - إنه لا اعتكاف إلا في ثلاث مساجد (حذيفة) = ٢٩
  - أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جماعة (عطاء) = ١٤٢
  - إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ (سعيد بن المسيب) = ١٤٧
  - جاء رجلٌ ضريّر البصر ، والنبي ﷺ في الصلاة (إبراهيم) = ٣٢
  - الخير من المساجد أحبُّ إليه أن يُجاور فيه الإنسان (عطاء) = ١٤١
  - رأيت ناسا عكوفاً بين دارك ودار الأشعري لا تغير (حذيفة) = ١٠٨
  - رحم الله امرءاً قال خيراً = ١٦٧

- كان أبو وائل يدعو بإنائه فيجلس على ناحية (أبو هاشم) = ١١٩
- كل مسجد فيه إمام ومؤذن (حذيفة) = ٦٦ ، ٦٩
- كل مسجد له إمام ويؤذن فيه (حذيفة) = ٦٩
- لا اعتكاف إلا في مسجد مكة (حذيفة) = ١٠٩
- لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث = ١١١
- لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (حذيفة) = ٣ ، ٧ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣
- لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام (حذيفة) = ٤٧ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٣٥
- لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ (حذيفة) = ٦١ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ١٢١ ، ١٤٥
- لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ (سعيد بن المسيب) = ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩
- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة (حذيفة) = ٧٢
- لا اعتكاف إلا في مسجد نبي (سعيد بن المسيب) = ١٠٨ ، ١٠٩
- لا اعتكاف إلا في مسجد نبي (سعيد بن المسيب) = ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩
- لا اعتكاف إلا في مسجد يُجمَعُ فيه (حذيفة) = ٥٩
- لا اعتكاف إلا في مسجدين (سعيد بن المسيب) = ١٤٨
- لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة (حذيفة) = ٤٣ ، ٨٢
- لا إيمان لمن لا أمانة له = ١٢٦ ، ١٥٩
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد = ١١٥

- لا تصوموا يوم السبت = ١١١
- لا ربا إلا في النسيئة = ١٢٥
- لَأَصَلَاةٍ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ = ١٢٥
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد = ١٢٦، ١٢٩
- لا صلاة للفتت = ١٣٠
- لا يجاور إلا في مسجد مكة (عطاء) = ١٤١
- لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد المدينة (سعيد بن المسيب) = ١٤٧
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث = ١٦٠
- لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (حذيفة) = ١١٠
- لعلك نسيت أو أخطأت (ابن مسعود) = ١٢٢
- لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا (ابن مسعود) = ١٣٣
- لعلمهم أصابوا وأخطأت وحفظوا نسيت (عبدالله) = ٢٥، ٧١، ٧٣
- لعلمهم حفظوا ونسيت وأصابوا وأخطأت (ابن مسعود) = ٨٧، ١٣٥
- لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد (حذيفة) = ١٥
- ما أبالي أفيه اعتكفت أم في سوقكم هذه (حذيفة) = ٢٧
- من مات وعليه صيام صام عنه (عائشة) = ١٦٤
- من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء (سعيد بن المسيب) = ١٥٥
- نعم، المسجد خير وأطهر (عطاء) = ١٤٢
- نعم، كل مسجد له إمام ومؤذن (حذيفة) = ٦٧
- هل يكون اعتكاف إلا في المسجد الحرام (عبدالله) = ٦٦
- يا رسول الله، إني رجلٌ تاجرٌ (إبراهيم) = ٣٢



فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المقدمة .....	٣
وجوه رواية حديث حذيفة وابن مسعود .....	٧
أولاً: ذكر طريق إبراهيم النخعي المرسل والموقوف .....	٩
أولاً: طريق المغيرة بن مقسم .....	١١
الكلام على تدليس مغيرة .....	١٩
طريق عبدالمملك بن إياس .....	٢٥
طريق واصل الأحذب .....	٢٧
الكلام على مراسيل إبراهيم النخعي .....	٣١
ثانياً: ذكر طريق أبي وائل شقيق .....	٣٩
أولاً: رواة الطريق الموقوف .....	٤١
طريق عبدالرزاق .....	٤٣
طريق سعيد بن عبدالرحمن ومحمد ابن أبي عمر .....	٤٥
ثانياً: رواة المرفوع .....	٤٧
طريق هشام بن عمار .....	٤٩
طريق محمود بن آدم .....	٥١
طريق محمد بن الفرغ .....	٥٥
طريق سعيد بن منصور .....	٥٧
لفظ أبي بكر النجاد .....	٥٩
حديث حذيفة من طريق سعيد بن المسيب .....	٦١
طريق التزالي بن سبرة عن حذيفة .....	٦٣
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة .....	٧١
ما يظهر من خلال ما تقدم .....	٨١
تضعيف محمد حمود التويجري رواية الشك والكلام عليه .....	٨٥
الجواب على كلام التويجري .....	٨٧
تحديد الراوي الذي صدر منه الاختلاف .....	٨٨

٩٩	..... أسباب ترجيح الرواية الموقوفة
١٢٥	..... أنواع الحقائق المنفية
١٣٣	..... على القول بصحة رفع حديث حذيفة يجاب عنه
١٤١	..... الكلام على أثر عطاء وسعيد بن المسيب
١٤١	..... الكلام على أثر عطاء
١٤٣	..... ثانيا: الكلام على أثر سعيد بن المسيب
١٥٩	..... كلام جيد لبعض الأفاضل في المسألة
١٥٩	..... كلام الدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي
١٦٣	..... كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين
١٦٥	..... كلام جيد للشوكاني في ذم التعصب والتقليد الأعمى
١٦٩	..... كتب للمؤلف
١٧٣	..... قائمة المراجع
١٧٧	..... فهرس الأحاديث والآثار
١٧٩	..... فهرس الموضوعات